

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: السجل رقم 05

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:

فنينخ عبد القادر

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

بوفرمة فوزية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

مناقشا

الأستاذ(ة): بن عودة نبيل

الأستاذ(ة): فنينخ عبد القادر

الأستاذ(ة): عبد اللاوي جواد

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/27

دعاء

اللهم إني أسألك إيماناً دائماً وأسألك قلباً خاشعاً.
اللهم إني أسألك علماً نافعا وأسألك يقيناً صادقاً.
اللهم إني أسألك ديناً قيماً وأسألك العافية من كل بلية.
اللهم إني أسألك تمام العافية وأسألك دوام العافية .
اللهم لا تأخذني منك إلا إليك ولا تشغلني عنك إلا بك.
اللهم إني أسألك الشكر على العافية وأسألك الغنى عن الناس.

شكر و عرفان

الحمد لله نحمده كثيرا والشكر له أولا وأخيرا وصلى الله على نبيه وصفيه مد
مد بن عبد الله خير البرية ومعلم البشرية أما بعد:

أقدم بالشكر وامتناني ووافر التقدير الى أستاذي الكريم دكتور فنينخ عبد القا
در الذي رافقتني في رحلة بحثي هذا، وارشدني إلى الطريق السديد، ودفعتني للأمام
فنسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته.

وكل الشكر والتقدير لأساتذتي جميعا، وكل من تتلمذني على أيديهم كل الاحترام والت
قدير.

والشكر الجزيل إلى اخواني الذين عايشوا معاناتنا ونزعوا من أنفسنا الجزع والقنوط
كلما ارتكزت مسيرة عملنا.

كل شكري وتقديري

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من ربياني على حب العلم والأخلاق
الفضيلة.

إلى من يصعب حصر جميلها و الجنة تحت أقدامها أمي.

إلى من بذل كل ما بوسعه لتعليمي وتكوينني أبي

إلى رمز المحبة والإخاء إخوتي نوال، عبدالعزيز، خالد،

فتحي، عبدالرحمن، منال، خيرة وأولادها، مهدي، كنزة،

ووليد، سيداحمد عمارة

لقد حقق التطور العلمي والتكنولوجي منذ منتصف القرن العشرين ازدهار الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن موجودة من قبل، من سلع استهلاكية إلى أجهزة متعددة، ولم يقف إلى هذا الحد بل مازال يوفر الجديد كل يوم وشملت مختلف المنتجات لا ينتج منها إلا بالملايين المتطابقة يوميا. أصبح اقتناؤها أمرا ضروريا دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي قد تهدد حياته لأنها لا يتوافر فيها الأمن والسلامة الكافية

فالمنتجات الحديثة تتميز بالخطورة الشديدة الناجمة عن استعمالها واستهلاكها، يصاحبها من أضرار أو مشكلات سواء كانت هذه المنتجات عارضة كتسمم المواد الغذائية نية المحفوظة، أو كامنة في الشيء كالسيارات، وبالرغم من الإقبال عليها يزداد على هذه المنتجات أكثر فأكثر، إذ حتى ما كان ينظر إليه في الماضي من الكماليات لم يلبث أن أصبح الآن من الضروريات التي لا غنى عنها بما فيها من أسباب المتعة والرفاهية.

غير أن هذا التطور قدم للمستهلك الرفاهية والمتعة، فإن هذا التقدم التكنولوجي مهما بلغت درجة تطوره ودقته لا يمكن أن يصل إلى درجة الكمال التام من حيث الاستعمال لتلك المنتجات، وستبلغ ذروتها بفعل العولمة التي أحالت العالم إلى سوق مفتوحة من السلع والخدمات، وكل هذه الآثار يتحملها المستهلك.

ومن أجل حماية المستهلك في مواجهة الأضرار التي تسببها المنتجات تدخلت التشريعات لإقرار المسؤولية المدنية للمنتج، لذلك فإن قواعد هذه الأخيرة (المسؤولية) تحتل مركزا هاما في النظام القانوني، تحت ضغط الحياة الحديثة والمتطورة نحو الاتساع، تحاول أن تشغل مركز القانون في جميع الاتجاهات والاختصاصات، حتى يمكن القول بأنها باتت مركز الأهمية من جميع النظم القانونية، وليس فقط بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي توسع نطاقها إلى علاقات لم يكن يتصور فيها مجاوزتها إليها بل حتى بالنسبة للمسؤولية العقدية التي أخذت مسارها في التوسع لاسيما في القضاء، لذا يعتبر موضوع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من المواضيع المهمة والبارزة في وقتنا الحالي.

تأثر المشرع الجزائري بجميع التحولات بعد دخوله سوق الاقتصاد والمنافسة الحرة في التسعينيات، واهتم بحماية ضحايا حوادث الاستهلاك من خلال تنظيم دراسات وم

لتنقيات وتهيئة كل الآليات الفعالة لتحقيق هذه الحماية، وتوفير سلامة المستهلك وإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية. حيث أصدر أول القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد

العامة لحماية المستهلك، الذي يعد أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعد ان كان الأمر مقتصر على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي أثبتت قصورها في هذا المجال، ثم تلتها العديد من المراسيم التنفيذية التي تكفل حماية المستهلك، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل سعى إلى مواصلة جهوده من أجل سد الفراغ التشريعي حيث استحدثت نص المادة 140 مكرر المعدل لقانون المدني في 2005، أقر فيها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات في حال انعدام المسؤول. وفي مرحلة أخرى تم إلغاء القانون رقم 89/02 ليستبدل بالقانون رقم 09/03 هذا الأخير الذي أحدث تطورا في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

غير أنه رغم كثرة النصوص المكرسة لحماية المستهلك من أضرار ومخاطر المنتجات، إلا أن تعويض ضحايا الاستهلاك ظل رهين القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أي أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة ينظم بها هذا الحق ناهيك لعدم كفايتها لمواجهة مختلف الممارسات غير المشروعة

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هو أن الواقع الذي نعيشه في الجزائر يحمل حوادث ا⁺لمنتجات

حادثة الكاشير الفاسد الذي عرفتها مدينتي سطيف وقسنطينة سنة 1999 التي أدت إلى وفاة 17 شخص وإصابة نحو 200 شخص

التسممات الغذائية التي عرفتها الجزائر سنويا والتي تفوق 5000 حالة.

إلى جانب قضايا أخرى مثل:

*قضية الحليب الجاف من نوع اورلي الذي اتضح انه غير صالح للاستهلاك إذ تم غلق المصنع بقسنطينة في جويلية 1998 بسبب نقص نسبة البروتينات في الحليب و غشه بإضافة مادة دهنية نباتية

الغش في مواد البناء (حديد واسمنت) وآثاره في استفحال الأضرار البشرية 2779 ش
خص والمادية الناشئة عن زلزال بومرداس الأخير

وبالرجوع إلى البحوث والدراسات السابقة التي اشتغلت على هذا النحو وجدنا أنها تنا
ولته من خلال العناوين التالية:

*مسؤولية المنتج

مسؤولية المنتج والموزع

المسؤولية المدنية للمحترف عن فعل المنتجات المعيبة المدنية

إن مسؤولية المنتج تمثل استجابة حقيقية للتحويلات الجديدة في ميدان الإنتاج وضرور
ة ملحة لحماية المضرورين من المنتجات المعيبة وخطورتها مم ينشأ التساؤل حو
ل ما مدى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة؟ أو بعبارة أخرى من المسؤول عن تع
ويض الضحايا هل هو المنتج؟ او المستهلك؟ وما طبيعة هذه المسؤولية؟ وللإجابة عل
ى هذا الإشكال اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية و معرفة أهم التفاصيل
الجانب النظري وكذا التطبيق للموضوع مع اقترانه مع أسلوب المقارنة

وارتأينا في هذا الموضوع تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول: الاطار المفاهيمي
لمسؤولية المنتج من خلال التطرق عن أساس ونطاق مسؤولية المنتج والأحكام القانون
ية لمسؤولية المنتج وتبين شروط قيام مسؤولية المنتج

في حين الفصل الثاني خصص لأثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها سوا
ء كانت على المنتج أو على الضامن أو على طرفين.

تعتبر مسؤولية المنتج نوع جديد من المسؤولية التي استحدثها المشرع بموجب المادة 140 مكرر من ق.م. ج حيث أن هذا القانون وحده يفرض علينا الوقوف على ماهية مسؤولية المنتج إذ أنها أبدت نية المشرع التي تتجه نحو تكريس نظام مسؤولية المنتج ومرتبطة أساسا بفكرة المعيوبية¹

كما نشير أيضا إلى أن المادتين 9 و10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لم تتعلقا مباشرة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة ، إلا أنها ألزمت المنتج أوكل متدخل بواجب أمن المنتجات تحت طائلة الجزاءات المدنية أو الجزائية². هذه المسؤولية تمثل استجابة حقيقية للتحويلات الجديدة في ميدان الإنتاج وضرورة لحماية المتضررين من مخاطره، وذلك نتيجة غياب الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلكين. وهذا الأمر يستلزم تحديد أساس مسؤولية المنتج وكذا تحديد نطاقها من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكامها والأضرار التي تغطيها و كذا المنتجات المشمولة، بأحكامها وتتجلى ملامح قيام مسؤولية المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاتها المقدمة .

ومسؤولية المنتج تطرح العديد من المصطلحات التي يستوجب منا الوقوف عندها . منها المنتج والمنتج ، وكذا المضرور . وعليه نطرح الأشكال الآتي : فيما تتمثل أساس ونطاق

¹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم ، و تنص المادة 140 مكرر منه على :أنه يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية

² بن طرية معمر ، نحو إقرار نظام موضوعي و صارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية ، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، جامعة د يحيى فارس المدنية يوم 16-17-ماي

هذا المسؤولية ؟ ولمعرفة مضمون تشخيص مسؤولية المنتج سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين : أولهما أساس ونطاق مسؤولية المنتج والمبحث الثاني الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج.

المبحث الأول أساس و نطاق مسؤولية المنتج.

ارتبطت الدراسات التأصيلية لأساس و نطاق مسؤولية المنتج حول جعل إثارة مسؤولية المنتج قائمة و مبررة و يتراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية و معها مسؤولية المنتج بين فكرة الخطأ و فكرة المخاطر و تبيان نطاقها و تحديد نطاق لتبيان حدودها فيستفيد منه سوى منهم داخل هذا النطاق¹ يستوجب علينا تباين الأساس القانوني لمسؤولية المنتج ثم تبيان نطاقها .

المطلب الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

يقصد بأساس قيام مسؤولية المنتج مجموعة من القواعد القانونية التي يؤسس المضرور عليه طلب تعويده عن الأضرار التي تسببها له المنتوجات المعنية² و تعد فكرة الأساس مسؤولية المنتج محور دراسات الباحثين بحيث تتأرجح بين فكرة الخطأ (الفرع الأول) وفكرة المخاطر (الفرع الثاني).

¹قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج المقارنة دار الجامعة الجديدة مصر 2007 ص 151 .

²كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج و أليات تعويض الضرر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر، 2013

الفرع الأول : الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج .

إن فكرة الخطأ قدمت و لفترة طويلة كمبرر فني و قانوني للمسؤولية المدنية بحيث استطاعت هذه الفكرة لتوافق مع الطابع الحرفي الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية، إلا أنه سرعان ما أدى التطور التكنولوجي على تزايد وتعاضم حوادث المنتجات والتي باتت تهدد أمن وسلامة الفرد في جسمه وأمواله ، وحينها وقفت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير الحماية الكافية لكافة الجمهور من المتضررين¹.

بعد إثارة التساؤل هو ما إذا كان الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج هذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء إلى مضمون خطأ المنتج و مظاهره.

أولاً: مضمون خطأ المنتج .

و هنا سنتم تحديد مدلول خطأ المنتج و وقوف أمام الخطأ عموماً و ذلك من أجل التحديد الدقيق للخطأ المهني ، و سنتم تعريف الخطأ المنتج من خلال وقوف على التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي و بين الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري .

1- مدلول الخطأ عموماً :

أسس المشروع الجزائري عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ فنجد المادة 124 ق.م.تنص على ما يلي : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

¹كريم بن سخرية ، نفس الرجوع ص 89

إن المشروع الجزائري لم يحدد مدلول الخطأ بل ترك مهمة تعريفه للفقهاء والقضاء¹ فكيف يمكن اعتبار تصرف شخص خطأ من عدمه؟ و هل كل تصرف يقوم به يعتبر خطأ لعل من أشهر التعريفات التي لاقت استحسانا هو الطرف الذي جاء به الأستاذ بلانيول و الذي عرفه بأنه: "الإخلال بالتزام سابق" و هناك تعريف آخر الذي جاء قريبا من التعريف الأستاذ بلانيون وهو تعريف الأستاذ² ريباري الذي قال "التزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق و من خلال التعاريف السابقة نجد أن التزامات و وجبات يؤدي إلى الإخلال بها إلى قيام الخطأ في جانب المحل بها وهي أربعة موجبات³:

-الامتناع عن استعمال القوة نحو الأشياء أو الأشخاص.

-الامتناع عن الغش.

-الامتناع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية.

-الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة أو الأشخاص الذين هم تحت

رقابة.

ولا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ وخاصة في مواجهة المادة 125 ق.م.ج التي

تنص على أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال

¹ محمد عبالقادر الحاج مسؤولية المنتج و الموزع لدراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقهاء الإسلامي، ط1 دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 137 ص 138

² قادة شهيدة، نفس المرجع ص 135

³ محمد عبالقادر الحاج المرجع السابق، ص، 138

عنه أو عدم حييطته إلا إذا كان مميزاً¹. يرى في الخطأ بأنه إخلال بالالتزام قانوني بعدم الأضرار بالغير. مع إدراك المخل لذلك، على اعتبار أن أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك. شخصية أو موضوعية تتطلب مستوى معين من اليقظة والتبصر، فإذا انحرف عن هذه الضابطة مع إدراكه لذلك عد مخطئاً فالخطأ يقوم على عنصرين : المادي انحراف في السلوك النفسي وأخلاقي ، نسبة ذلك الانحراف إلى شخص مدرك مميز².

لقد عرف لفي levy الخطأ : هو إخلال بهذه الثقة المشروعة بمعنى أن يكون من حق الفرد في تعاملاته مع الغير أن يتوقع سلوكاً عادياً ومجرد من الغش و لدى إذا تبين أن الشخص المتعامل معه قد أحل بهذا السلوك المتوقع قد أحل بالثقة المشروعة و ارتكب إذن خطأ³.

يرى التيار الحديث⁴ أن كل انحراف في السلوك أن إخلال بواجب تفرقه القواعد القانونية يكون كافياً لوجود الخطأ المدني أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل. فالخطأ المدني لا يتضمن عنصراً ذاتياً بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط مما يسمح بمساءلة الأشخاص الاعتبارية.

¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح قانون مدني فعل ضار و مسؤولية مدنية مجلة ج2، ط5 دار النشر للجامعات ، القاهرة سنة 1988 ص 18

² علي فلالي الالتزامات الفعل المستحق للتفويض موقع للنشر الجزائر ، 2017 ص 54

³ محمود جلال نمرة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير آلية في ق م ج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الجزائر 1982 ص 62.

⁴ علي فيلالي، مرجع سابق ، ص 55

2-مدلول خطأ المنتج :

إن الإحاطة بمدلول هذا المنتج تقتضي هنا معرفة المبدأ العام الذي يتحدد على ضوءه انحراف المنتج أولاً والتميز بين خطأ المنتج المدني والجنائي (ثانياً) بل أيضاً التفرقة بين الخطأ العقدي والتقصيري للمنتج (ثالثاً) .

أ- المبدأ:

إن سلوك الشخص في انحرافه على رجل عادي أمر لا يقاس بمرجع رب العائلة العادي *le bon père de famille* أما حينما يتعلق الأمر بمهني (منتج) فإن العناية والحرص. المتطلبة من تفوق المستوى الأول (الرجل العادي) وتعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الغني المألوف من أوسط المهنيين، علماً ودراية وبقظة.

ولعل القانون المدني الجزائري، تعطينا تطبيقاً لمستوى الحرص المطلوب من المهني المقاول، من حيث تطلبها مراعاة أصول الفرع في استخدامه لمادة العمل، بل يعد مخطئاً إذا اتفقت المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية.¹

وتفريق على ما سبق فإن سلوك المتبصر (*comportement-soigneux*) المتطلب في المنتج قياماً على القواعد السالفة كل منها (أموال المهنة أو الضن طبيعة العمل

¹قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة المقارنة، المرجع السابق، ص155.

وما جرت عليه المعاملات). تمثلا للالتزام قانونيا يقع على المدين عدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته.

ولا يمكن الإحتجاج على التشرد في درجة الحرص المتطلب المتطلبة هنا، والغرض أن المهني بحسب قواعد المهنة هو مختص، يحول معلومات كافية عن العمل ويستجمع وسائل نقدية كافية (ألات)، لا يمتلكها الأفراد العاديون عن المعطيات السالفة، هي التي تدفع إلى إقبال المستهلكين عليه بثقة، فلا أقل من أن يقابلها المنتج بحرص وعناية عاليين ولائقين، بالدرجة التي يتطابق، مع سلوك رب العائلة المهني الممارس لنفس الحرفة¹.

ب- التمييز بين خطأ المنتج المدني والجنائي:

إن التمايز الذي يطرحه الفقه والقضاء بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي هو مظهر لإنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية،² فالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ويرتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية كما يهتم القانون الجنائي بفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويرتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية فالمسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية من حيث الأساس ومن حيث الجزاء³. ليس في وسع المحاطة بكل التفاصيل الفروقات هذا لن يقعد الباحث عن القول بأن مسؤولية المنتج، حينما تبنى أساس الخطأ، تعتمد على ذلك الإخلال الفني على

¹Philippe le Tourneau la respons abilité civile professionnelle, economica, 1995,p.77.

² كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض، نفس المرجع، ص94.

³ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص191.

تقدير أن الإختصاصات الفنية للمنتج وتمرسه العملي، يرفضان عليه مراعاة أصول المهنة حتى يجنب الغير أضرار منتجاته.

وهذا وأن أخطاء المنتج على تعددها واختلافها مراحل والتصميم، الصناعة التخزين والتعبئة والتسليم، تستقل عن أخطائه الجنائية، فلا تثار ألا المسؤولية المدنية ولكن وفي غير القليل من الحالات، يحدث أن يمثل الإنتهاك خطأ مدنيا، ويلحق في الآن نفسه أضرارا بالمصالح الجوهرية للمجتمع، فيرتب تبعا لذلك المسؤولية المدنية والجنائية للمنتج معا، وفي هذه الحالة فإن قواعد المسؤولية الجنائية، وتحت داعي حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وهي التي يكتب له الغالبة، فترتبط الدعوة المدنية بالدعوى العمومية، بل أنها كأهل عام على ذات المحكمة التي أحييت عليها الدعوى العمومية لينا طربها النظر في الدعويين.¹

ج- التمييز بين الخطأ العقدي والتقصيري لمنتج.

يمثل كل الخطأ العقدي والتقصيري صورتين متميزتين للإعتداء على حقوق الآخرين فإذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الأضرار بالغير عد الخطأ تقصيريا أما إذا صار الإلتزامات المتضمنة لا لعقد، إعتبر الخطأ عقديا وتضار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية إما لمجاورته الإلتزامات الخطأ العقدي طبقا لنص مادة 176 ق.م التي تنص على أنه: "إذا استحال على الأمين أن ينفذ الإلتزام عين حكم عليه بتقويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزاماته" كما يجوز أن تقام الدعوى استنادا على الإخلال بالإلتزام

¹ Luc bihh,le droit penal de la consummation.natrom.1989.p.16.

التقصيري حيال الغير القاضي بعدم الأضرار بالغير على أساس المادة 124 ق.م.ج.¹ فالخطأ التقصيري مرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره نص المادة بتوخي اليقظة والتبصر حينما يرتب هذا الانحراف ضرراً للغير.

وقد غدا مدلول خطأ المنتج العقدي أو التقصيري خاصة بعد صدور قانون 02/89 في المادة 2 منه مرتبطاً بعدم احترام المقاييس لا نتاج سلعة معينة مادام الانحراف عن هذه القاعدة يرتب ضرراً اتجاه مستهلكيه أو الغير، وقد إعترف القضاء الفرنسي بمفهوم الخطأ المفترض واعتبره نافياً لاثارة مسؤولية وهو ما ذهب إليه د. محمد شكري بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الخطيرة في افتراض خطأ منتجها ويستوى في ذلك، تكون منتجات خطيرة بطبيعتها، أو بسبب عيب فيها.²

كما اعتبر كذلك علم التاجر أو المنتج المعيب قرينة قاطعة لا يقبل إثبات عكسها والتي استخلصها من المواد 1643 و 1645 ق.م.ف ومن قانون 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة المساءلة بفكر العيب لا بخطأ المنتج قبل المضروور المتعاقد ومن الغير.³

أما في القانون الجزائري فيرى أ. كمال بومدين أن نص المادة 379 ق.م.ج بتقريرها ضمان البائع لعيوب الشيء دون تفرقة بين حالة علمه بها أو جهله بها بتقريرها ضمان

¹ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض، مرجع سابق، ص 98

² محمد شكري سرور، التأمين عن الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة 1987، ص 82.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 162.

البائع لعيوب الشيء دون تفرقة بين حالة علمه بها أو جهله بها، وقد اعتبر مجلس قضاء قسنطينة في حكم له الصادر في 1965/03/11 أن الباعين المالكين لورشة التصليح ليس لهم التحجج بحملهم بالعيوب وليس للمضور إلا التدليل على أن المنتج معيوب يعيب حقي مولد الضرر، فهذا الحكم يبين أن القضاء الجزائري اتجه نحو عدم الإلتفاق إلى فكرة الخطأ في هذه المسألة.

ونجد أن الحكم يكاد يتطابق مع القانون 04/98 والذي جرى افتراض خطأ المنتج، والذي جعل عن الإثبات يقع على المهني بإنعدام خطته أو ممن هم تحت رقابته¹.

ثانيا: مظاهر خطأ المنتج.

إن تعدد المراحل التي تمر بها العملية الإنتاجية، واشتراك العديد من التدخلين وتنوع واختلاف طبيعة المنتوجات والخدمات²، يؤدي الى تعدد صور إخلال المهني بالتزاماته القانونية والعقدية بين مرحلة التصميم والتصنيع أو الأعداد للتسويق وصولا إلى التوزيع³، ومنه ما هو واجب الإثبات وما هو مفترض والأشكال الذي يطرح هو في حالة تسبب المنتج لأضرار لحقت شخص الغير أو أمواله⁴.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص162.

² الخدمات: كل عمل مقدم ماعدا تسليم السلع أنظر بن بادة مصطفى دليل المستهلك الجزائري، وزراء الجزائر، سنة 2011، ص 193.

³ بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000. ص91.

⁴ بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة القوانين الجزائري والفرنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص116.

1- الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض.

وفقا للقواعد العامة الثابتة والتي تقضي بإثبات المدعي خطأ الدعي عليه، أي أن يتوجب على المضرور عموما في مجال المسؤولية الميحدثة أن يثبت انحراف المنتج وكذا خطئه وكل من في حكمه سواء الموزع، المستورد، البائع بالجملة في سلوكه، وعدم توخيه الحذر واليقظة الموازي لمثله من المهنيين.¹ في مواجهة المستهلك الذي يفقد الدراية الفنية الكافية وذلك حتى يتحمل المسؤولية والتعويض.

ولتحقيق عبء الإثبات عن المضرور، جرت الأحكام القضاء الفرنسي على أنه بمجرد تسليم منتج فيه عيب فهو كافي لقيام الدليل على خطأ المنتج وذلك بإثارة مسؤوليته،² ونجد أيضا أن المشرع الجزائري سار على نفس المسلك المشرع الفرنسي) ، بل وأكثر من ذلك بحيث ألزمه بأن يدل على انعدام خطئه ممن هو تحت رعايته وقايته، ويدل أن التطور العلمي في مجال حوادث المنتجات في القانون المقارن على أن اللجوء إلى إثبات العيب عن طريق الخبرة والتي تلعب دورا كبيرا في إثباته، بل أنها الكفيلة بتحديد المخطئ في حالة وجود عدد المنتجين تدخلوا في صناعة المنتج.

2- نماذج الخطأ:

إن تطور الصناعة وانتقالها من الطابع الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركب وتعدد المنتجين في العملية الإنتاجية الواحدة أدى إلى زيادة فرص وقوع الأخطاء المرتبة لمسؤولية

¹قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 163-164.

²قادة شهيد، المرجع نفسه، ص164.

المنتج عن تعيب المنتجات والذي يهدد سلامة الأشخاص فتعددت أنماطها وهذا ما يجعل الأمر بالإمام بها صعب وشاق وتتراوح هذه الأنماط فيما يلي:

أ - الخطأ في تصميم وصناعة المنتج.

يتعلق الخطأ في التصميم بتخوين المنتج، وأحيانا بالخرائط والرسومات والمواد والمواصفات كما يتعلق بالتصميم غير المناسب للمنتج.

ومن الأمثلة التي يوردها الفقه بشأنه أن يكون في التصميم خطأ فني، أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلعة وتتصيب العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم أما في إخفاء مخاطر معينة¹، أو على تقصير في تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه.

أو يأخذ صورة عدم الاستخدام الكافي للمواد إما عن الخطأ في صناعة المنتج فلا يرتبط العيب بتصميم المنتج بل بالخل والإهمال أثناء صناعته كأن يكون جهاز فرامل السيارة سلبيا في التصميم، لكن المواد الدخلة في صناعته كانت رديئة أو طريقة تركيبه غير سلمية، وبالتالي يتوجب على منتج أو المحترف القيام بتجريب منتجاته بالقدر الكافي.

قبل طرحها في الأسواق في إجراء رقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو

هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية.

¹قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 165.

ب - الخطأ في التحذير

يجب على المنتج وبخصوص المنتجات ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب حقة كبيرة أثناء استعمالها أن يطرح بالطبيعة الخطرة لها ويعد الالتزام بالتحذير التزام شخصي يجب على الصانع أو الحرفي أو المنتج القيام به بنفسه.

ت - الخطأ في التسويق والتوزيع:

وقد تضم مرحلة التوزيع والتسويق التي يقوم بها كل متدخل من غير المنتج الأصلي للمنتج أخطاء تقوم على أساسها المسؤولية هذا الأخير، ويتعلق الأمر بخطأ في التعليق والتعبئة أو يكون بالتقصير في تخزين السلعة أو المنتج والمحافظة عليه وفق الشروط التي يتطلبها حفظها وتخزينها¹، والمحافظة عليها ، ولعل تقصير في الإعلام بعد محور الأخطاء التي قد تقع في مرحلة تجهيز المنتج للتسويق خاصة إذا تعلق الأمر بسلعة خطيرة، لذا فإن غياب تحذير مستعملها بعد إخلال يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية.

فوجد المادة 517 من المرسوم التنفيذي 254/97 الصادر في 8 جوان 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استردادها على تضمين طلب الرخصة تبيان الاحتياطات الواجب إتخاذها بمقتضى عرض المنتج المعني للاستهلاك ولا يسمى الاستعمالات المحظورة منها².

¹ مريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض، مرجع سابق، ص 103.

² قادة شهيد، مسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 169.

ثالثا: تراجع فكري الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.

أصبحت فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج لا تقضي تعويض المضرورين وذلك نتيجة التطور التكنولوجي بحيث أصبح إثبات السلوكات الخاطئة¹ ونسبتها إلى الشخص المسؤول أصل صعب نتيجة هذا التطور وتدخل الآلات في حياة الأشياء وشيوع استعمالها.

فقد استغنى التشريع الفرنسي عن فكرة الخطأ بعدما أصبح القضاء الفرنسي يبدأ إلى تحقيق من عبء إثبات الخطأ من طرف المضرور وذلك لصعوبة إثباته وأصبح في ذلك الوقت مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ منتج، فظهرت الحراسة كتوسيع لمسؤولية المنتج حتى في الحالات التي يفقد فيها السيطرة المادية على المنتج (حراسة المتضررين في مجال التصيري)¹.

فغن تطبيق فكرة الحراسة كأساس قانوني لمنتج يجعل إهتمام بنظرية تجزئة الحراسة وتطبيقها يجعل منتج حارسا لتكوين في مجال المنتجات الصناعية لمستعملها².

ويعتبر الفقه المنتج حارسا لتكوين المنتجات الخطرة ومسؤولا عن الأضرار التي ترتب عنها ما هو إلا المسؤولية المفترضة ومن شأن هذا الفقه جعل صفة الحارس ملازمة للمنتج لا تنقل عنه أبدا ولكن بعد خروج المنتجات من حوزته يفقده الرقابة على عناصرها الداخلية وأسرارها الفنية مما يجعله حائزا لهذه المنتجات.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 176.

² زاهية حورية بني يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه- الجزائر، 2009، ص 285.

أما فيما يخص القول أن المنتج يقعد الرقابة على المنتجات عند خروج هذه المواد من حوزته مما يجعله في مكان الحائز (أي المنتج والحائز كلاهما في موضع يفتقدان فيه إلى الوسيلة التي تمكنها من توخي حدوث الضرر) فهو قول مردود عليه، وتبعاً لذلك يستطيع حتى لحظة خروج السلطة إلى التداول أن يراقب أضرارها الفنية، ولا يسمح بتداولها في السوق إذا انتابه الشك في سلامة تكوينها.¹

فمسؤولية منتج عن الأضرار التي تنشأ عن عيوب في تكوين السلطة أو خطورة كاملة فيها قاعدة مستقرة في مجال العلاقات العقدية إذ يسمح للمشتري المستهلك ومهما تبعد صلته بالمنتج أن يرجع مباشرة على صانع السلطة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.²

وبعد أن استعاضى القضاة عن فكرة الخطأ بلا عيب (default) الإلتزام بتسليم منتج غير معيب، اتجه إلى تأسيس مسؤولية المنتج على الإخلال بالإلتزامات بالسلامة التي يفتقرها الجمهور لسلامة وأمن الأشخاص والأموال.³

ومن ثم لن يكون أمام المضرور إثبات العيب بالمعنى السابق مشاراً إليه والضرر وعلاقة السببية بينه، وهو المسلك الذي أنتجه المشرع الفرنسي مؤخراً كأساس لمسؤولية المنتج.⁴

¹ زاهية حورية بني يوسف، نفس المرجع، ص 285.

² زاهية حورية سي يسف، نفس المرجع، ص 286.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 176.

⁴ قادة شهيرة، المرجع نفسه، ص 177.

الفرع الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.

قد تكون المسؤولية القائمة على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية فإن أكثرها أهمية بلا شك هو الخطأ الذي يعد في الواقع أكثر من لکن لهذه المسؤولية حيث يشكل الأساس الذي تبنى عليه هذه الأخيرة أيضاً¹، فضلا عن ذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتجات لا يأخذ من الخطأ أساسا للمسؤولية، بل أقامها على أساس موضوعي يتمثل في معيوبية المنتج وانعدام السلامة في هذا الأخير.

وهذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة أو نظرية المسؤولية غير الخطيئة أو نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كل هذه التسميات هي تسمية لمصطلح واحد هو تأسيس المسؤولية من دون خطأ².

أولا مضمون نظرية المخاطر وتقديرها:

ظهرت نظرية المخاطر (تحمل التبعة) في أواخر القرن 19 على يد الفقيهين ³ saleilles و ⁴josserand، وقد إرتبط ظهورها في بدايته بظاهرة حوادث العمل وعدد كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث خاصة مع نمو الصناعة وعجز العامل المصاب عن إثبات موطن

¹ كريمة بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.108.

² كريم بن سخرية، نفس المرجع، ص108.

³ Saleilles ® les accident dr travail et la responsabilité civile, l.n.d.j, paris, 1887,p23.

⁴ Josserand (l) la respnsabilité du fait des choses inanimees , l.n.ds. paris ; 1887, p19.

الخطأ الذي يكون قد وقع من رب العمل في ترتيب المصنع واختيار آلاته وتركيبها وتنظيم إدارتها مما يحرمه في كثير من الأحيان حق التعويض¹.

ثم اكتسحت هذه النظرية مجالات أخرى كحوادث المرور البيئية وأخيرا الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات، بعد أن اتضح عدم جدوى المسؤولية الخطئية في إسعاف المتضررين للحصول على حقهم في تعويض عادل في ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد المخاطر العمل والحوادث الضارة، وإن كان هذا التدخل لم يأت إلا بضغط من القوى الإجتماعية المتضررة من هذه الحوادث، الخاصة الطبقة العاملة². وستتطرق في هذه النظرية إلى تعريف نظرية المخاطر ثم نبين المبادئ القانونية والمبررات التي تقوم عليها النظرية تم تقديرها.

ثانيا: مفهوم نظرية المخاطر.

لقد شكل ظهور نظرية المخاطر ثورة حقيقية على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ذلك أنه وفقا لهذه النظرية لا يشترط أن يشكل فعل ما خطأ لكي تترتب عليه مسؤولية فاعلة، وإنما يسأل عن نتائج كل فعل بسبب مخاطر للغير، سواء كان الفعل خاطئا أو غير خاطئ. بعبارة أخرى، أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير منشوب بأي خطأ. أي أن هذه

¹ كريم بن سخريه، نفس المرجع، ص 108-109.

² ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتأييد، القاهرة، 1980، ص 178.

النظرية تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده دونما الإهتمام بسلوك محدثة.

بمعنى أن الشخص الذي أوجد بنشاطه حالة واقع شكلت بذاتها مصدرا للمخاطر يعجز الغير عن توفي نتائجها الضارة يلتزم بمقتضى ما يتأصل من النفوس من حسن أخلاقي بأن يزيل الضرر، وإن كذا يقترب أي خطأ.¹

ثالثا: المبادئ القانونية والمبررات.

حاول الفقه إيجاد مبادئ قانونية تأسس عليها نظرية المخاطر، كما قدمت هذه النظرية مبررات لتفسير وجودها، وسنشرح ذلك كالاتي:

1- المبادئ القانونية

أ- المبدأ الأول: المبدأ المقيد والخاص للنظرية.

يعرف بالمفهوم المقيد وتقوم هذه النظرية على فكرة المخاطر المقابلة للريح أو قاعدة الغرم بالغنم، والتي يستوجب أن من ينتفع بالشيء عليه تحمل مخاطر هذا الإنتفاع، أو بمعنى آخر أن مخاطر الاستقلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح كم ذلك النشاط.²

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتأييد

² قادة شهيدة ، مرجع سابق، ص 179.

ب- المبدأ الثاني: مبدأ الخطر المستحدث:

تقوم هذه النظرية على فكرة الخطر المستحدث ومفادها أن كل من استحدث خطر للغير سواء كان بنشاط الشخص أو بإستخدامه أشياء خطيرة، يلتزم بتعويض من حقه ضرر من جزاءاتها حتى وان تنزه سلوكه عن الإنحراف والخطأ¹.

فمن باب تحقيق العدل والتوازن ما بين المنتج بإعتباره محترف محدث الخطر وما بين المستهلك بإعتباره طرف ضعيف من ذلك الخطر، فيلتزم الطرف الأول أي المنتج بتعويض الطرف الثاني دون حاجة إلى إثبات خطئه، فينبغي أن يكون الخطر نتيجة نشاط المنتج.

2-المبررات التي تعد منها النظرية.

لا يمكن قبول (عدالة أو قانون) إستفادة المشروعات الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها تكلفة الأضرار التي تنجر عن حوادثها ولا يمكن بثا قبول حجة من يرى أن الضرر هم عنصر من عناصر المخاطر التي تعد ضريبة لا مناص من تقبلها للإستفادة من ذلك التطور.

- يتعين أن يقع الإلتزام بالسلامة على محدثي المخاطر في المجتمع.
- إن عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهتمين واستفادتهم من مسؤولية مخففة، يتنافى مع توجه قضائي وقهني وقانوني المستقر الساعي الى تسديد التزامات المنتجين لتعزيز حماية أضرار المنتوجات والخدمات.

¹ مرجع نفسه، 197.

- ألا يمكن أن تخضع المسؤولية في هذا المجال لمبدأ أن كل من يتخذ قرار أو يمارس نشاطاً، أو يجوز سلطة على شيء عليه أن يتحمل تبعاته إذا كان ضاراً بالغير¹.
لا شك أن الأخذ بنظرية المخاطر يتوافق مع الإتجاه السائد حالياً في القوانين الوضعية، وعلى القاضي الإهتمام بوضعية المضررين في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث، وأخصها المنتجات المعينة.

3-تقدير النظرية.

لا يمكن أن ننكر التحول الذي أحدثته نظرية المخاطر في نظام المسؤولية المدنية عامة ومسؤولية المنتج خاصة، والذي كان أقرب إلى نظام التجريم منه التعويض². بحيث يرجع لها الفضل في الإهتمام الذي أولته الأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية كالعمال والمستهلكين وعابرين الطريق، واستهدافها تحقيق التضامن الإجتماعي الهادف الى تحقيق توازن بين ضحايا آلات والمنتجات المتحصلين غالباً لعيوبها وبين ملاكها القائمين في نشاطهما.

إن فكرة الخطر المستحدث تستوجب أن كل من أوجد شيء معيباً أو خطيراً ونشأ عنه ضرر التزم بالتعويض عن ذلك بغض النظر إذا كان مخطئاً أو لا باعتبار أن المنتج يحقق فائضاً إقتصادياً من وراء طرح منتوجاته للإستعمال من قبل المستهلك إذن نظرية المخاطر من هذا الجانب أكثر توافقاً مع المستجدات الحالية والتي تؤسس مسؤولية المنتج على فكرة

¹ قادة شهيرة، نفس المرجع، ص180.

² مرجع نفسه، ص 181.

الخطأ، والتي تلزم المتضرر في إثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير بالنظر إلى ما توصلت إليه السلع والمنتجات لطابع الحرفي¹، بحيث أصبحت المؤسسات من تتكفل بمهمة صنفها وإنتاجها، نهيك عن المتدخلين مابين مراحل الإنتاج ألا من قبل المستهلكين وهنا تكمن المشكلة في تحديد من هو مسؤولية المنتج والامتيازات التي تقدمها لجمهور المضرورين في حوادث المنتجات وأن هذه النظرية تبدو وأكثر توافقاً مع فكرة المخاطر.

ألا أنها لم تسلم من النقد إذا سجلت عليها جملة من المآخذ يمكن إبرازها فيما يلي:

- إن الأخذ بنظرية المخاطر على إطلاقها ، وهو محاولة جعلها مبدأ قانوني عام بالصورة التي دعوا إلى تحميل الشخص مجمل الأضرار التي تلحق بالغير من طرح منتجاته² سيفضي وبدون شك إلى وقف المبادرة الفردية ويقال الرغبة في الإبداع والتطور التكنولوجي ويؤدي إلى هذه حرية المبادرة الاقتصادية³.
- إن الأخذ بفكرة المخاطر بمطلقها كأساس لمسؤولية المنتج يعتمد على التأمين وهذا ما يضيف أقساطها إلى سعر المنتجات، فهنا يتحمل المستهلك قدراً من العبء قد يدفع به إلى قبول المنتج بأقل تكلفة ولو بأمان أقل.

¹ خمس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعينة: دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2015.

² قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 184.

³ قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 185.

- إن العدالة تقضي إلى تحقيق نوع من التوازن بين ما يجنيه الشخص من المنتج وما يرتب عنه ذلك من أضرار بشرط أن يقوم هذا التوازن على أساس معقول وغير مصطنع¹.

رابعا: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري:

قبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 ق.م.ج حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي له جراء العيب في التواجد كان بسبب خطأ المنتج لكن لا يمكن أخذ هذه الفكرة- فكرة الخطأ- على إطلاقها، وذلك راجع للأسباب والأسانيد التالية:

إن مسؤولية يمكن إثارتها بحسب نص المادة 138 ق.م.ج بإعتبار أن المنتج مسؤولا عن الأشياء التي تكون تحت حراسة، وتؤسس المسؤولية وفقا لهذا النص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتج، ولا تخضع بذلك لإثبات الخطأ من المتضرر، دون الحاجة للتدليل بعيب في المنتج بل يكفي مجرد الايجابي للمنتج -فعل المنتج- في إحداث الضرر، وهو ما أكده القضاء الجزائري من خلال الأحكام القضائية، ففي قرار مؤرخ في 20 جانفي 1982² قضت المحكمة العليا بما يلي: "متى نص القانون على أن كل من يتولى حراسة شيء اعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

¹ قادة شهيرة، المرجع نفسه، ص 185.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 200.

يمكن إثارة مسؤولية المنتج كذلك وفقا للقانون 89-02 المتعلق بالقواعد¹ العامة لحماية المستهلك لعدم مطابقة المنتج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية، وبحسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة منه: قرينة على خطأ المنتج ومن ثم يعد متحقق، عند مخالفة ذات الإلتزام القانوني بل أكثر من ذلك إن التشريع الجزائري يرى أن طرح منتج معين هو في ذاته خطأ².

لكن بعد التعديل الذي ورد على القانون المدني في 20 جوان 2005 أسس المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج من خلال المادة 140 مكرر بحيث تنص على ما يلي:

" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وبهذا بمجرد إثبات العيب في المنتج والضرر وعلاقة السببية المباشر بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج التي تقوم على أساس موضوعي لا على أساس شخصي، والرأي أن المشرع الجزائري كان أكثر منطقية وتماشيا مع الواقع، ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعنية بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة، كذلك لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي و التكنولوجيا السائد وقت عرضها، وهو ما يعرف بخطر التطور

¹ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض الضرر، مرجع سابق، ص 129.

² قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 201.

العلمي¹، لأن المستهلك يجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الإستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك، وبذلك نقوم مسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 مكرر ق.م.ج بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتج ضررا دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج (السلوك المنحرف للمنتج)، ولا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤولية حتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه².

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية المنتج وفقا للتعديل الجديد تأسيسا على الضرر وبالتالي وفر الحماية للمضرورين من جهة وألزم المنتج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتوجاته والعناية بها، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها، فكلما زادت الأضرار زادت قيمة أقساط التأمين التي يدفعها لشركات التأمين³.

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المنتج.

تتشرط خصوصية مسؤولية المنتج تبيان نطاقها، إذا لابد من تحديد نطاق لها تبين حدودها فلا يسأل من هو خارجها، ولا مستفيد سوى من كان في هذا النطاق⁴، لذا لابد من التطرق إلى أطراف المسؤولية (الفرع الأول) وكذا المنتجات محل المسؤولية (الفرع الثاني).

¹ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 204.

2

3

⁴قونان كهينة، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، مداخلة الملتقى حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 39.

الفرع الأول: أطراف المسؤولية.

تعتبر مسألة تحديد أطراف المسؤولية من المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة من سكون مسؤولاً أولاً كما يحدد من يمكن الاستفادة من الحماية أي المضرور (ثانياً).

أولاً: المسؤول:

تتميز منتجات العصر الذي نعيشه بتعدد في كيفية إنتاجها و توزيعها، فإذا ما تتبعنا عملية تصنيفها و تسويقها، نجد أنها تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستهلك أو المستعمل، لذلك ظهرت أهمية تحديد المسؤول عن الأضرار التي تصيب هذه المنتجات، والذي تعبر عنه المسؤولية المستحدثة بالمنتج وما جعله خلافاً فقهيًا ينشأ حول المسألة وكان للتشريع موقفاً منه¹.

1- موقف الفقه من المسؤول عن ضرر المنتجات:

إن مسألة تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات لا طالما كان جدال أو نقاش فقهي بحيث يتم التساؤل عما إذا كان يقتصر فقط على الأشخاص المتهمين في العمليات الإنتاجية و يتعدى ذلك ليشمل حتى غير المنتجين لها، فإنقسم عن ذلك اتجاهان فقهيان.

¹ المرجع نفسه، ص 39.

الاتجاه الأول: يضيق من مفهوم المسؤول والثاني يميل إلى توسيعه، فيهدف الاتجاه المضيق لمفهوم المسؤول إلى قصره على المنتج الصناعي¹، وهذا الأخير عرفه بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء مماثلة تتطلب فيه توافر خيارات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقية"، ويهدف الاتجاه الثاني إلى توسيع دائرة المنتجين لتشمل حتى المقاولين²، وكل من شارك في العملية الإنتاجية.

وقد حاول البعض في تعريف المنتج أيضا³:

وقد يشمل المنتج **صانع** الجزء المكون للمنتج النهائي فغالب المنتجات الصناعية الحديثة لا يكون المنتج النهائي هو منتج جميع الأجزاء المكونة له، إذا ما يخص الآن عملية الإنتاج تنقسمها عدة من منشآت، فكل واحدة تتكفل بجزء من العملية الإنتاجية، فيطلق لفظ المنتج على كل منشأة تقوم بإنتاج جزء معين⁴، بحيث أنهم شاركوا جميعا في هذه العملية.

2- موقف التشريع من المسؤول عن أضرار المنتجات:

إن كلا من المشرعين الفرنسي و المشرع الجزائري، اختلفا في تحديد المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات.

¹ حوري يوسف، مسؤولية المنتج في القانون الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة يحي فارس المدينة، يومي 16-17 ماي 2012، ص 02.

² سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 124.

³ عرف بعض الفقهاء المنتج: "ذلك الذي يتولى الشيء حتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"، أنظر بن بادة دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجاري الجزائر، 2011، ص 43.

⁴ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 124.

أ - موقف المشرع الفرنسي:

سار القانون رقم 389-98 متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات في تحديده لمدلول المنتج على التفرقة بين من أسماهم المنتجين الحقيقيين والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج.¹

أ-1 - المنتجون الحقيقيون.

طبقا للمادة 6-1386 من ق.م.ف رقم 389-98 يعد منتجاً 'صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانعا لمكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية'². بعد المنتج هو الطرف الرئيس في العملية الإنتاجية وتجدر الإشارة إلى أن المادة السالفة الذكر اشترطت وشكل صريح لقيام المسؤولية القانونية فكرة الإحتراف أي أن يكون المنتج مهنياً. ولكن حتى يتفادى المشرع الجزائري الانتقادات في تقرير المسؤولية لهذه الطائفة وسع من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فطبق حكم المنتج على الأشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية بل يدخلون في عملية التسويق.

¹قانون رقم 389/98 صادر في 19 ماي 1998 متضمن لمسؤولية المنتج عن عيب.

²arti 1386-6.c.f. le fabricant d'un produit fini le producteur d'une matiere premier, le fabricant d'une partie compoante.

أ- 2 أشخاص يأخذون حكم المنتج.

يأخذ كل المنتج كل من وضع اسمه أو علامته التجارية، أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج يظهر بها نفسه على أنه هو المنتج، وهذا ما يبين العلاقة بين قانون المستهلك والقانون التجاري.

ونظرا الأهمية الكبيرة العلامة باعتبارها وسيلة للتعريف والإعلان بمنتجات المؤسسات ووسيلتها في المنافسة وكذا إكتساب حقوق في السوق¹، وكذلك المستورد وهو من أقرب الأشخاص إلى المنتج، وحد ورد ذكر هؤلاء في المادة 6/1386 من القانون رقم 98-389 متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات.

ب - موقف المشرع الجزائري:

تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، وبالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمنتج، وقد وردت فقط في المادة 140 مكرر 1 منه على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

فالمنتج ما هو إلا صورة من صور المتدخل، ما يفهم أن المشرع قصر المسؤولية على المساهمين في العملية الإنتاجية فقط، ليلفت المساهمين الآخرين من الإلتزام بالمسؤولية.

¹ حسان عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته معينة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص237.

لم يعرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المنتج)، شأنه في ذلك شأن القانون المدني وإنما اكتفى بتعريف الإنتاج¹.

وعليه فالمنتج يمكن أن يعرف بأنه: " كل ممتن بتعامل في مواد تتطلب منه جهدا خاصا، والذي يلعب دورا في تهيئتها وتنشأها أو صنعها وتوضيبيها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق له².

لكن إضافة إلى ما سبق استحدثت المشرع أمرا هاما والذي يعتبر ضمان آخر للمضرور يتمثل في تكفل الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيبه من المنتجات ، وتأكد هذا المبدأ من خلال المادة 140 مكرر من ق م ج³.

ثانيا: المضرور:

يعبر عنه البعض بالمدعي بالمسؤولية والبعض الآخر يعبر عن المضرور في مجال مسؤولية المنتج بالمستهلك، وتحديد تعريف المستهلك يكتسي أهمية كبيرة، وذلك لعدة إعتبارات فهو معيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية⁴ والمستهلك آثار جدلا فقهيها

¹ تنص المادة 9/3 من ق رقم 09-03 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش ج.رج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009 "العمليات التي تمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج بما يفي ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعية وهذا قبل تسويقه الأول"
² بن بادة مصطفى، ص 194.

³ راجع المادة 140 مكرر 1 من أمر رقم 57-58 يتضمن القانون المدني.

⁴ أرزقي زوبيير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2011، ص35.

بخصوص مفهومه، هنا سوف نتطرق إلى مفهوم المستهلك ثم موقف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من هذه المسألة.

1- موقف الفقه من مفهوم المستهلك:

ثار خلاف فقهي حول مفهوم المستهلك ومرجع ذلك هو صعوبة تحديد الفواصل بين المستهلك والمهني وكذا المقصود من الإقتناء¹.

ونتج عن هذا الخلاف اتجاهين، الأول موسع والأخر ضيق.

1-1 الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يرى أنصار هذا الإتجاه لضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك بهدف مد نطاق الحماية القانونية حتى يستفيد منها عدد أكبر من الأشخاص².

فيعرف البعض المستهلك على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفات قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذوية المستعمل النهائي له وتماد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه".

يقصد بالمستهلك في هذا المفهوم كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف الاستهلاك أي يتعاقد قصد استعمال سلع وخدمات، حيث يدخل في مفهوم المستهلك المتعاقد المهني الذي يتعاقد من أجل شراء منتج متعلق باحتياجاته المهنية، ولكنه لا يرتبط بتخصصه الفني

¹ قونان كهينة، نطاق وطبيعة مسؤولية، مرجع سابق، ص42.

² قونان كهينة، المرجع السابق، ص45.

أو بكفاءته المهنية فهو سيجد نفسه في وضعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي¹، فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على منتجات مما يستدعي حمايته تماما كالمستهلك، مثاله كالطبيب الذي يشتري معدات طبية لعيادته فهو يتعاقد لأغراض مهنية لكن خارج مجال تخصصها المهني، فيكون بذلك أمام علاقة قانونية غير متوازنة أو ما يعرف باختلال التوازن العقدي مما يستوجب تطبيق قواعد حماية المستهلك التي تستهدف إعادة التوازن في العلاقة الرابطة بين المستهلك والمحترف.

فالمعيار المعتمد من قبل مؤيدي فكرة المستهلك بالمعنى الواسع هو معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية، ولا يعتمدون على معيار الإستعمال الشخصي للفرقة بين المستهلك والمهني.

كما يتسع مفهوم المستهلك في هذا الإتجاه ليشمل الشخص المعنوي، كون هذا الأخير يمكن أن يتواجد في مركز ضعف سواءا اقتصاديا أو فنيا، فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على منتجات لإشباع حاجاته الشخصية كالجمعيات والنقابات التي لا تهدف الى تحقيق الربح، فتلك الأشخاص لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل فيه على موارد مالية.

لكن أعيب على هذا الإتجاه أنه جعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة، حيث أن معرفة ما إذا كان المهني يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا يتطلب ذلك البحث في كل

¹ بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفيها لحماية المستهلك، ادارة، عدد24 سنة 2002، الجزائر، ص35

حالة وهو أمر شاق، فالمهني وإن تعاقد خارج مجال تخصصه فليس من الضروري أن يبلغ درجة ضعف المستهلك العادي الذي يستحق الحماية¹.

كما أن التوسع في مفهوم المستهلك وعدم تحديد هـ من شأنه أن يضيع فاعلية قانون الاستهلاك والحكمة من وجوده والمتمثلة في إعادة التوازن العقدي من خلال تدعيم مقومات الحماية للطرف الضعيف.

2-2- الإتيان الضعيف لمفهوم المستهلك:

يرى أصحاب هذا الإتيان أن قواعد قانون الاستهلاك تتضمن قواعد تهدف لحماية المستهلكين في علاقاتهم بالمهنيين فيعرفون المستهلك هو: "الشخص الذي يتعاقد بقصر إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية"².

وذهب بعضهم الآخر إلى تعريف المستهلك على أنه: "الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لغرض غير مهني".

يظهر من التعاريف السابقة أن المستهلك الواجب حمايته هو المستهلك النهائي والمتمثل في الشخص الطبيعي الذي يشتري منتوجا لإستعماله الشخصي أو العائلي ولا يعد مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهنية، فالمهني مقصى إذن من خانة المستهلكين³، لذلك فإن أنصار

¹ بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باثثة 2013-2014، ص32-34.

² عبيدي محمد، حركة حماية المستهلك في الجزائر في ظل إقتصاد السوق، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول حماية القانونية للمستهلك، جامعة ديجي فارس المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص03.

³ قونان كهينة، المرجع السابق، ص 44.

الاتجاه الضيق يقصون المستهلكين المهنيين من مجال الحماية إذن الحماية تقرر فقط للشخص الذي يبرم عقد استهلاك خارج نشاطه وليس له أي علاقة بذلك أي اعتماد مفهوم ضيق للمستهلك¹، وهذا هو معيار التمييز بين المستهلك والمهني.

2- موقف التشريع من مفهوم المستهلك:

اهتم كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بتحديد المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات.

أ- موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المستهلك

إن القانون رقم 98-389 المتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات أزال اللبس حول مدى استفادة الشخص المهني من حماية القانونية، وذلك بأنه وسع في مجال المستفيدين من الحماية وذلك من خلال المادة 1/1386 من القانون أعلاه² التي تنص على أن: يعد المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان المضرور مرتبطاً بعقد أم لا بالمنتج.

¹ ارزقي زوبير، مرجع سابق، ص 40.

² Le producteur est responsable du dommage cause un defect de son produit qu'il soit ou nom lie par un contrat avec le victim « insere par la loi 98/389 du 19 mai relative a la responsabilite du fait des produit d'effect ueux jorf n° 117 du 21 mais 1998.

إن النص على هذا النحو ألغى التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الحماية فإن المهني المستعمل متى أثبت إصابته بالضرر- يحق له الرجوع على المنتج وذلك بالتزام بضمان السلامة وهكذا نستخلص بأن المشرع الفرنسي أخذ مفهوم الموسع للمستهلك.¹

موقف المشرع الجزائري:

تباينت النصوص بالنسبة للمشرع الجزائري في تحديد الدائن بالحماية ، ففي حين نجد بعض النصوص تحده بالمستهلك وتجعله محور الحماية القانونية وهذا ما تؤكده المادة 1 من القانون 09-03² المتعلق بحماية المستهلك في حين أعتبر في المادة 14 مكرر 1 المتضرر هو الدائن بالحماية، لذلك عل المشرع التدخل لإزالة هذا التعارض في المصطلحات يمكن استخلاص النتائج على ما يلي:

- شمل المشرع الجزائري نوعا واحدا من المستهلكين وهو مقتني المنتج فقط، أما المستعمل فلا يشمل التعريف، وعلى الرغم من هذا هناك من يعتقد أن المشرع قد قصد من المقتني الطرف الآخر (المتدخل).³

- غير أن البعض الآخر نفى هذا الرأي، خاصة وأن المشرع قد ميز بينهما، أي المستهلك والمستعمل في مواضيع أخرى لها علاقة بالموضوع لذلك وجب تدارك

¹ قونان كهينة، مرجع سابق، ص 46.

² تنص المادة 1 من ق 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق: "يهدق هذا القانون الى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

³ قادة شهيرة، مرجع سابق، ص68.

النقص الذي جاء في التعريف، حتى يتمشى مع نص المادة 140 مكرر 1 ق م ج التي ألغت المتعاقد وغير المتعاقد في مجال الحماية.

- إنصراف إرادة المشرع إلى حماية الأشخاص غير المهنيين وتبوث صفة المستهلك على كل من يقاضي أو يستعمل منتج لسد وإشباع حاجات الفرد، الأسرة، الغير ليس طرف في العقد أو حيوان متكفل به وتكون للإستعمال النهائي وهذا ما ينفى صفة المستهلك عن يقتضي أو خدمة لغرض مهني أو استشاري.

وقد أقصى المشرع المستهلك من مجال الحماية حتى ولو تعامل خارج مجال تخصصه، والذي يجعله في مركز ضعيف مقارنة بالمهني البائع (المتدخل) ليعقد بذلك بالضعف الإقتصادي فقط المستهلك ويتجاهل معيار مهما يتحدد على أساسه مركز ضعيف، وهو التفاوت في الخبرة والدراية الفنية، والذي يعتبر من أهم العوامل الرئيسية التي تجعل الالتزام بضمان السلامة ، عبئا على عاتق المدين به لإعادة التوازن بين طرفيه.

وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر ق.م.ج نجد أنها شملت كافة المتضررين من المنتجات، ولم تقترن بمحض المستهلك العادي (غير المهني) الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولكنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك إعتبارا لما بين القانونيين من خصوص وعموم.

الفرع الثاني: المنتجات محل المسؤولية.

ترتبط المنتجات محل المسؤولية بالأضرار التي اسببها بالمستهلك سواء كان في جسمه أو في أمواله ، والتي ترجع إلى عيب في المنتج والى خطورة فيه، لذلك تظهر الحاجة إلى تحديد مفهوم هذه المنتجات وموقف المشرع الجزائري من فكرة المنتج محل المسؤولية.

أولاً: موقف الفقه من فكرة المنتج

ظهر اتجاهان فقهيان حول تحديد المنتجات التي يمكن أن تكون خطراً على سلامة المستهلك، وكل منهما أعطى تصوراً لفكرة المنتج، وبهذا الصدد قسمها إلى منتجات خطيرة بطبيعتها وأخرى بسبب عيب فيها وهذا ما سنتناوله في التالي:

1- الإتجاه المضيّق لفكرة المنتج:

يميل هذا الإتجاه إلى فكرة المنتج الخطير الذي قد يلحق الضرر بالمستهلك من الناحية المالية أو سلامته الصحية، إلى قصر وصف الخطورة على المنتجات التي تحتوي على خطر إما بذاتها أما بسبب وضعها وأما لتعقد وصعوبة استعمالها كونها من الأشياء التي تميز بالجدة والإبتكار والحدثة.¹

2- الإتجاه الموسع لفكرة المنتج الخطير:

إن بعض الفقه يضيف وصف الخطورة إلى بعض المنتجات التي تكتسي العيب بصنعها، وهذا العيب الذي يشوبه نريد من درجة الخطورة إذا كانت منتجات خطيرة

¹قونان كهيّنة، مرجع سابق، ص 49.

بطبيعتها، أو إلى تغير طبيعة المنتج ليصير منتوجا خطيرا بعدما كان غير كذلك، والعيب الذي يكسب المنتجات صفة الخطورة ، يتسم بالخصوصية فهو مرتبط بالتصميم أو التصنيع¹.

ثانيا: موقف التشريع من فكرة المنتج محل المساءلة.

حدد كلا من المشرع الجزائري والفرنسي المنتجات التي تكون مصدر خطر على صحة وسلامة المستهلك أو المستعمل في شخصه أو أمواله، غير أن الشرع الفرنسي لم يعرف المنتج بل ترك هذه المهمة للفقهاء والقضاء ، عكس ما فعل المشرع الجزائري الذي أورد تعريف له².

1-موقف المشرع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي الحل وكرسه في المادة 4/1386 من القانون رقم 98-389 متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات نصها على أنه: " يعتبر المنتج معيبا حينما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها"³.

نلاحظ من خلال النص ، أنه لا يهتم إلا بسلامة المستهلك والمستعمل من الأضرار التي تصيبه في شخصه وفي أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب في حد ذاته، ولا يعبر اهتماما إلى مدى المنفعة التي تتحقق منه وذلك على العكس من القواعد المنظمة للمسؤولية

¹ مثال على ذلك السيارة هي منتج ليس بخطيرا من عيب في صناعة فرامل السيارة أو طريقة تركيبه ليست سلمية تغير من طبيعة المنتج ليجعله خطيرا.

²قانون كهيئة، المرجع السابق، ص45.

³ قانون رقم 98-389 متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات ، مرجع سابق.

عن ضمنن العيوب الخفية والتي تعتبر حد مقدرة المنتج على الوفاء بالأعراض المستهدفة منه من قبل العيوب¹.

فالعيوب كما بيناه سابقا يحمل في طياته المنتج الخطير فجعل تعيب المنتج هو السلامة المتوقعة، أي امتناع حدوث الضرر بسبب المنتج وهذا إما لعيوب فيه فجعل أداءه مخلا أو لخطورة كامنة فيه، ولم يتم لفت إنتباه المستعمل أو المستهلك كيفية تفاديها فيتعين عليه أن يقدم كل المعلومات المتعلقة بالمنتج على الوجه المطلوب² (مواصفاته، مكوناته، وكيفية استعماله، والتحذيرات اللازمة إذا اقتضى ذلك).

والسلطة التقديرية ترجع الى القاضي ليحدد مدى تهديد المنتج لسلامة وصحة المستهلك ونشير أيضا أن المشرع الفرنسي حرص على وضع ضوابط موضوعية للسلطة التقديرية للقاضي وذلك لتقدر مدى توفير المنتج للسلامة المتوقعة، فأورد بعض العناصر المرتبطة بظروف معينة ذكرها على سبيل المثال³. وما يفهم من هذا أن السلامة تتحدد بالظروف المحيطة بإنتاج وتسويق المنتج لما لها من تأثير على الشعور الذي يسود المستخدمين للمنتج، بحيث يكون المشتري في أحيان كثيرة جاهلا تماما لما يريده شراءه ، وليس على دراية كافية في حين يكون البائع محترفا ويفوقه ذكاء أو دراية⁴.

¹ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار تسببها منتوجاته المعيبة، مرجع سابق ، ص 184.

² قونان كهينة، مرجع سابق، ص 151.

³ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 184.

⁴ فيلاي علي ، اللتزامات : الفعل المستحق للتعويض ، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 267.

وبالتالي اعتبر المشرع الفرنسي المنتج الخطير من قبيل المنتج المعيب بالمفهوم الحديث لهذا العيب، فأخذ بالمعيار في تحديد المنتج المضر بصحة وسلامة المستهلك هو المعيار الذي يرتبط بغاية تأمين السلامة المتوقعة من المنتج.

2- موقف المشرع الجزائري:

إن المسؤولية الخاصة بالمنتج مكرسة بموجب المادة 140 مكرر ق.م.ج جعل المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يحدد ما إذا كان العيب نتيجة الخطورة التي ينطوي عليها أو أن العيب هو الخطأ في التصميم والتصنيع.¹

وفي الفقرة 01 من المادة 140 مكرر ق.م.ج عرف المنتج أيضاً: " هو كل منقول يستفاد منه مادياً أو معنوياً.

بالرجوع إلى النصوص الخاصة لحماية المستهلك نجد أن المنتج هو كل منقول مادي وهذا طبقاً للمادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، وهذا يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الثقة في استعمال المصطلحات لكن بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغى للقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حدد المشرع مفهوم

¹ قونان كهيبة ، مرجع سابق، ص52.

² مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/1/30 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج عدد 05 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج.ر.ج.ج عدد 01.

المنتج الخطير فإعتبره كل منتج لا يستجيب لمفهوم المضمون¹، مثلا السلاح الذي يعتبر منتوجا خطيرا بطبيعته ، يكون مضمونا إذا ما استعمل بشكل صحيح وفي الغرض المحدد له، وبالتالي تنتفي عنه صفة الخطورة في حين أنه من المنتجات التي لم تشهد خلافا حول خطورتها كما أن بعض المنتجات تبقى خطيرة حق لو استعملت استعمالا عاديا كالتبغ مثلا. مما سبق يمكن استخلاص من المنتج الخطير بأنه ذلك الذي يشكل خطرا في شروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين على سلامة وصحة الأشخاص.

وعليه فإن وصف الخطورة لأي منتج يرتبط بنقص السلامة التي كان الشخص يتوقع أن يوفرها له المنتج ، وقد عبر المشرع عن المنتج الذي يوفر السلامة بالمنتج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق لذلك كلما شكل منتج خطرا على صحة وسلامة المستهلك سواء لعب فيه جعل أدائه مخلا، أو لعدم اشتماله على البيانات اللازمة للحصول على الفائدة الموجودة منه وتفاذي ما ينزل به من أضرار إذا ما استعمله بطريقة خاطئة ، واعتبره غير سلمي وغير مضمون وبالتالي منتوجا خطيرا².

¹ تنص المادة 13/3 من ق رقم 03-09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف المنتج المضمون " كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا بشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

² قونان كهينة ، مرجع سابق، ص53.

ويفق المشرع الجزائري مع التشريع الفرنسي في أن سلامة المنتج يتم تقديره بشكل موضوعي وذلك بالإعتماد على شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها من طرف المدين (المتدخل) بمعنى الإستعمال المنطقي للمنتج.¹

ولقد استمر المشرع الجزائري في تقليد المشرع الفرنسي فإستثنى من المنتج العقار فاشترط في المنتج أن يكون منقولاً فهو ما يأخذ به لأن هذا الأخير وضع أحكاماً خاصة بمسؤولية البناء في المادة 1792 وما يليها من ق م ف أضف الى ذلك أن المشرع الفرنسي لما أدخل في قائمة المنتجات المنبج الطبيعي ن فهذا نتيجة الأضرار التي تسببها المنتجات الزراعية للمستهلك وخاصة بعد حادثة البقر التي تسبب فيها منتج العف الصناعي المقدم للبقر، أما في الجزائر فلم يبلغ الوضع هذه الدرجة من التطور.

¹ قونان كهينة، نفس المرجع، ص53.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج.

ارتبطت الدراسات التأصيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية أو بضرورة تكريس نظام قانوني خاص ومستقل من تلك القواعد التي تحمي كل ضحايا حوادث للمنتجات أيا كانت صفتهم¹

غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام كشف عن قصورها في توفير الحماية اللازمة إلى تظهر وجود أحكام مسؤولية جديدة ومختلفة عن أحكام المسؤولية التقليدية هي المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتج التي أقرها المشرع الفرنسي نظاما خاصا ومستقلا واقتبس المشرع الجزائري منه وللإجابة على هذه التساؤلات يجب تبيان طبيعة مسؤولة المنتج وكذا شروط قيام هذه المسؤولية.

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية المنتج

إن مسألة البحث عن طبيعة المنتج ذو أهمية خاصة ، وذلك للتعرف عن القواعد الواجبة التطبيق على أطراف العلاقة إلا استهلاكية فيما بين المنتج والمستهلك، وقد عرت هذه المسؤولية تطورا كبيرا على يد القضاء الذي حاول تطويع القواعد التقليدية لحماية الطرف الضعيف، فبعدما كانت مزدوجة (الفرع الأول) أصبحت لها نظاما موحد (الفرع الثاني) يستفيد منه جميع المضرورين² وهذا كالآتي:

¹ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص313.

² قونان كهينة، مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة.

فرغم وحدة المبدأ في المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية) وهو أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وإن الخطأ في الحالتين هو عمل غير مشروع¹، وأن أساس المسؤولية العقدية هو التصرف القانوني وأساس المسؤولية التقصيرية هو الواقعة القانونية ومن هنا فرغم وحدة المبدأ ألا أنهما تختلفان من حيث الأحكام ومن هنا فان أهمية التفرقة بين النوعين تظهر في مسائل مختلفة من حيث الأحكام، ومن هنا فان أهمية التفرقة بين النوعين تظهر في مسائل مختلفة منها الأعدار، الإثبات، التضامن، والتقادم، والإعفاء من المسؤولية.

إن الإخلال بالتزام عقدي يقاضي بالضرورة توفر أهلية التعاقد وهي بلوغ سن الرد عند المسؤول، في حين يكفي سن التميز في المسؤولية التقصيرية (المادة 125 ق.م.ج)، كما أن التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية، ألا بعد أعدار الدائن للمدين (المادة 179 ق.م.ج) بينما بعض الدائن من الأعدار في المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 181 ق.م.ج. تقوم المسؤولية العقدية بمجرد إثبات الدائن أن المدين لم ينفذ التزامه، بينما يلزم الدائن في المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ المدين، كما أن التضامن في حالة تعدد المسؤولين تعاقديا لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون (المادة 127 ق م ج)، أما المسؤولية التقصيرية فغن القانون قرر التضامن بين المدينين إذا تعددوا².

¹ بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في ق.م.ج ط5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص15.

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص20.

إن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع فقط ما لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

بينما المسؤولية التقصيرية، فيكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وأن القانون هو الذي يحدد الضرر الذي يشملته التعويض، وقد جعل التعويض شاملاً للضرر المباشر كله سواء كان متوقفاً أو غير متوقع¹.

لقد أخذ القانون الجزائري في مسألة التقادم بنفس المدة أي خمسة عشر سنة (15) في كلتا المسؤوليتين طبقاً للمادة 308 ق.م.ج كما يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ما لم يرتكب غشاً أو الخطأ جسيماً، بينما يعد باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية (المادة 3/178 ق م ج).

فرغم هذه الفروق فإن فريق من الفقهاء أمثال سافاتي savatier ومازو mazzeaud وبلا ينول وريبال ploniol et pipert يذهب إلى أن المسؤولية واحدة وليست مزدوجة²، فهي تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً وأن الجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال وأن أركانها واحدة.

ألا أن تلك الفروقات لم تكن عائقاً أمام القضاء الفرنسي، من أجل توفير حماية أكبر للمتضررين، حيث يسعى إلى التقليل من أعمالها وإيجاد نوع من التقارب بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية ويتجلى ذلك من خلال إعتبار مدينا يناشئ البنية نتيجة

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 30.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 15.

منتجاته المعيبة وعليه يكون التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، ويستفيد منها المتعاقد والغير وهذا يعد تطابقاً لأحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية¹.

كما أن الإعفاء من المسؤولية أصبح باطلاً في مجال حماية المستهلك نتيجة نوعية الأضرار التي أصبحت تلحق بالمتضرر (فهي أضرار جسدية) بسبب المنتجات المعيبة، فهي بذلك تأخذ بالمسؤولية التقصيرية في مجال الإعفاء من المسؤولية كما لم يعد للفرقة بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري من الخطأ العقدي كما سبق التطرق له.

كما كان الاختلاف التعويض عن الأضرار التي تلحقها المنتجات، لإرتباطها بصفة المتضرر متعاقد أم من الأخبار بالتعجيل إلى إيجاد نظام قانوني موحد بحكم مسؤولية المنتج، يزيد كل الفوارق بين نظامي المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذات طبيعة موحدة.

إن الدعوى إلى تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج كان ثمرة جهد كبير ساهم فيه كل من الفقه والقضاء الفرنسي، حيث كرسه القضاء في العديد من أحكامه على هدى نصوص التوجيه الأوروبي ليتوج بصدور القانون رقم 98-389 الداعي إلى تنظيم مستقل وموحد لمسؤولية المنتج.

¹ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 98.

المادة 1386 ق.م.ج والتي تقابلها المادة 140 مكرر ق م ج قد أقامت نظاما موحد للمسؤولية عن الضرر أسسته على الالتزام بالسلامة حيث لا يستطيع المنتج أن يدفع بحسن نيته إزاء المتضرر¹ ، حيث يستفيد من هذا النظام كل الضحايا، سواء المتعاقدين أو غيرهم. إذا كانت مسؤولية المنتج المستحدثة قد وضعت حد التميز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ومنه سوت بين الضحايا فتبقى أنها مسؤولية احتياطية² وبالرجوع إلى نص المادة 1386-16 ق م ج³ والتي أكدت على أن: "نصوص هذا الفصل ، لا تخل بالحقوق التي يستطيع ضحية ضرر فعل المنتجات، أن يتمسك بها على سند المسؤولية العقدية أو المسؤولية غير العقدية و/ أو على أساس نظام خاص للمسؤولية".

وعليه فإن المتضرر الخيار وقف الحالة التي يوجد فيها بين التأسيس على أحكام هذا القانون أو القواعد العامة وفي ذلك يرى الأستاذ أريك سافو eric savaux أنه ليس هناك نظامان بلا ثلاثة أنظمة للمسؤولية⁴ il n'y a plus deux mais trios régimes وعليه فطبيعة هذه المسؤولية قانونية، خاصة موحدة ولقوم على معيار موضوعي، تعطي المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج.

¹ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية تحت اشراف أ. كتو محمد الشريف جمعة مولود معمري تيزيوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2011/4/14، ص200.

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص260.

³ Art 1386-16 cc f les disposition du présent titre ne porte pas atteinte aux droits don't la victimes d'un dommage peut se prévalions au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extra contra actuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.

⁴ قادة شهيدة، مرجع سابق/ ص 141.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المنتج.

لقد حددت المادة 140 مكرر من ق م ج شروط قيام المنتج وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 9-1386 ق م ف، والمسؤولية هنا لا تقوم على أساس الخطأ فالأمر لا يتعلق بتحليل سلوك المنتج وإنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس العيب في المنتج وما يحدثه من أضرار للأشخاص وعليه تأسيساً على هذه المادة تتحدد شروط قيام مسؤولية المنتج بالعيب والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومن خلال البحث سنوضح هذه الشروط كما الآتي:

الفرع الأول: وجود عيب في المنتج.

إن فكرة العيب حجر الزاوية في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لهذا سنحاول البحث عن المقصود بالعيب وكيف يتم تقديره.

أولاً: المقصود بالعيب.

إن المشرع الجزائري لم يقم بتبيان العيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج على خلاف وما سلكه في مجال ضمان العيوب الخفية وفقاً للمادة 3795 ق.م.ج¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتضمن بضمان المنتجات والخدمات فعباراته كانت غير واضحة وعدم صحة الترجمة عن النص الفرنسي وعدم استعانتة بالمعنى المطلوب وهو نفس المعيار الذي جاء به النص باللغة الفرنسية،

¹راجع المادة 379 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

ولكن مدلوله مسح اللبس والإشكال الذي كان مطروحا، فأشار كذا النص باللغة الفرنسية إلى مسألة المنتجات الخطيرة وهذا الوجود عيب فيها ويقع على المحترف إلزامية ضماناتها وذلك بتعويض المستهلك بسبب العيب الذي اعترف المنتج وجعله غير صالح¹.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه باللغة الفرنسية.

« Le professionnel est tenu de garantir que le bien fourni par lui est exempt de tout défaut qui le rend impropre et /ou dangereux a l'usage il est destiné cette garantie prend effet au moment de la délivrance du bien ».

هذا إذن مفهوم العيب في مجال ضمان العيوب الخفية سواء في القواعد العامة أو الخاصة بحماية المستهلك، وهنا نتساءل هل هذا هو المفهوم نفسه المطبق في مجال إقامة مسؤولية هذا المنتج المكرسة بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج.²

إن غياب تحديد قانوني خاص في القانون الجزائري لمفهوم العيب في مجال مسؤولية المنتج وعلى خلاف ما أتى به القانون الفرنسي، فهنا إذن لا يبقى سوى الأخذ بما كرسه هذا الأخير وذلك استنادا إلى المادة 4/1336 كم.ق.م.ف التي تنص على أنه

¹ بودالي محمد، مرجع سابق، ص 84-89.

² تدريست كريمة، شروط مسؤولية المنتج مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/6/16، ص 60.

« un produit est defectu eux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité a la quelle on peut légitiment s attendre »¹

ومن هنا نستنتج أن هناك اختلاف بين العيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج عن العيب في مجال ضمان العيوب الخفية، ونلفت الإنتباه أيضا أنه لا يكون بالمنتج في مجال ضمان العيوب الخفية، ونلفت الإنتباه أيضا أنه لا يكون بالمنتج أي عيب ينقص من القيمة أو المنفعة المرجوة ويتوفر على المواصفات المتفق عليها، ومع كل هذا لا يوفر السلامة والامان المنتظرين، فهذا يعتبر منتج معيب يستوجب قيام مسؤولية المنتج عن كل الأضرار ويمتد ليشمل كل مخاطر الإستعمال العادي²، من خلال هذا نفهم أن المنتج الذي لا يوفر الخاصيتين السابقتين هو منتج معيب، بغض النظر عن الفائدة والمنفعة التي يحققها كما لا يمكن أيضا أن تطبق المادة 379 ق.م.ج لإقامة مسؤولية المنتج لأنها تقتصر على ضمان التعويض عن العيوب التي ترتب أضرار تجارية ومتعلقة بالمنتج المبيع نفسه، ولا تمتد إلى أضرار تجارية تمس مال آخر غير ذلك المنتج ولا تمس أيضا ضمان التعويض التي يرتبها العيب وتمس السلامة الجسدية.

¹ ما يفهم من المادة 4/1386 من ق رقم 98-389 متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات أنه يعتبر منتج ما معيب عندما لا يوفر السلامة والأمان المنتظرين شرعا.

² صبايحي ربيعة حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في ق .ج بمداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص106.

أما المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات فمفهوم العيب الوارد فيها لقيام مسؤولية المنتج أظهرت مفهوم العيب لا يقتصر فقط على العيوب التي ترتب أضرار تجارية إنما تشمل حتى أضرار المنتجات الخطيرة.

وهكذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري طبق هذه المادة والتي ترمي الى ضمان حماية المستهلك أو المستعمل من المنتجات الخطيرة في شخصه وأمواله إلا ان أحكامه جاءت مختلطة بأحكام الضمان الخاص بالعيوب الخفية، فضلا عن غموضها لأنها لا تشمل التعويضات عن الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطهم أية رابطة تعاقدية بالمنتج¹.

ثانيا: تقدير العيب.

باعتبار أن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والأمان، فإن تقديره يتم وفقا لهذا العنصر أي تقدير العيب يقع على معيار موضوعي بتحديد بعض النظر على الرغبة الخاصة بالمضرور، وإنما يتم طبقا لرغبة المشروعة بالمضرور وإنما يتم طبقا للرغبة المشروعة للإستهلاك فأغلبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القاضي لا يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتج بحيث أنها رغبة تتغير حسب الدرجات (السن - الجنس - التعليم) وإنما الرغبة المشتركة لمستعمل متوسط استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته،² في مضمون القانون رقم 98-389¹ العيب هو الصفة الخطرة

¹ بودالي محمد، نفس المرجع السابق، ص 90-92.

² بودالي محمد، نفس المرجع، ص 470.

غير المألوفة بالمنتج، فعند تقدير السلامة والأمان المنتظر شرعا منه يجب على القاضي الأخذ بعين الإعتبار لا سيما عرض المنتج والإستعمال المعقول الذي يمكن أن يكون منتظر والوقت الذي يطرح فيه التداول.

أما تقدير المشرع الجزائري السلامة من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فيتم بالنظر الى الرغبة المشروعة للمستهلك في سلامة المنتج الذي يستعمله، وهذا ما يفهم منه استبعاد أي تقدير من طرف المنتج، فلا يمكن لهذا الأخير تحديدها إذا كان المنتج معييا أم لا، كما أنه ليس كل رغبة من المستهلك تؤخذ بعين الإعتبار بحيث أنه يستلزم أن تكون مشروعة ، وما ينجم على ذلك ، أن تقدير السلامة له مفهوم تقني، فينتظر إلى حالة التطور العلمي وأن السلامة مقترنة بالإستعمال العادي.

بصفة عامة يبقى تقدير العيب وفقا المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشخصي فهي مسألة موضوعية تخضع لسلطة التقديرية للقاضي على ضوء الظروف الموضوعية المحيطة بمستعمل المنتج، حيث أن ركن العيب لا يكفي لوحدة لقيام مسؤولية المنتج وإنما يستلزم أي سبب في الضرر².

1

² سعاوي سيليا، تابتي سعاد، مذكرة التخرج شهادة الماستر في القانون الخاص المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 57-58.

الفرع الثاني: حصول الضرر.

أن ركن العيب لا يكفي لوحدة قيام مسؤولية المنتج، بل يجب أن تسبب منتوجاته ان ضرر، وهذا يتم التطرق إلى مفهوم الضرر تم شروط الضرر.

أولاً: تعريف الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن والضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية المدنية ، عقدية كانت (م 176 من ق م) أو تقصيرية (م 124 من ق م المعدلة عام 2005) ويلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه¹.

وعرف الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، أو هو إخلال بمصلحة مشروعة.

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان ، وإنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون².

¹ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ق م ج ، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، ص 854.

² علي فيلاي، نفس المرجع، ص 283.

الملاحظ من خلال هذه التعاريف فيما عرفت الضرر أنها تحدثت عن خسارة أو نقص يصيب الإنسان في ماله أو إصابة في جسده وهذا متعلق بالضرر المادي كما لم تغفل هذه التعاريف إشارات شارة إلى الأذى الذي يصيب الشعور والعاطفة وهو الضرر المعنوي.

ثانياً: أنواع الضرر:

الضرر نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي.

أ - الضرر المادي : *dommage matériel*

لقد أجمعت التعاريف الفقهية والقضائية على أن الضرر هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة.

وعرف الضرر المادي: هو الذي يمكن تقويمه بالنقود وهو أكثر شيوعاً في المسؤولية العقدية من الضرر المعنوي أو الأدبي وهو يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه إلى غير ذلك من أنواع الخسارة المالية¹.

وعليه الأضرار المادية التي يحدثها المنتج على أنواع كثيرة ، فقد يكون جسدياً كإنفجار أنبوية غاز لعب فيها فيؤدي إلى وفاء بعض الأشخاص أو إصابته بجروح وقد يكون الضرر مادياً عندما يلحق بالمضرور عند المساس بسمعته وكرامته وشرفه ورغم أن هذه الحقوق ليست مالية، فالخط ما سمعة وشرف التاجر أو الصانع يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنه، ومن ثم نقص في مداخله، والملاحظ أن العبرة ليست بطبيعة الحق

¹ علي فيلاي، نفس المرجع، ص 286.

المتعدى عليه، بل هي بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور، فإن ذلك ذو طابع إقتصادي ومالي فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي.

ب- الضرر المعنوي أو الأدبي : *dommage moral*

هو الذي لا يمس المال وإنما يصيب الشخص في حساسيته واعتباره، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، والضرر من هذا القبيل كثير الحدوث في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، ومن أمثلة الضرر الأدبي، كأن يؤدي فشل التفاوض إلى الإساءة إلى السمعة التجارية للطرف المضرور والنيل من¹ مصداقيته المالية وإثارة الشكوك حول قدرته المهنية والألم الناتج عن فقدان الشخص عزيز في حادث مرور مميت، أو كالإعتداء على ملك الغير فيجوز للشخص أن يطالب بالتعويض الأدبي على حقه ، حتى لو لم يصبه ضرر مادي.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر.

وهي الصلة بين العيب والضرر حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتج والضرر الذي لحق بالمضرور.

وإذا كان المضرور معفى من إثبات قدم العيب في المنتج على طرحه في التداول فإنه ملزم بإثبات أن الضرر لواقع كان سببه عيب في سلامة المنتج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية

¹ بلحاج العربي، نفس المرجع ص 855.

المنتج مجرد إثبات تسبب المنتج تحقق الضرر ، بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب المنتج.¹

وعلى هذا فإنه يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحقه نشأ بسبب عيب في المنتج، وحتى يكون له حق اقتضاء التعويض تأسيساً على دوى مسؤولية المنتج فمتى أثبت المضرور أن السلعة المعيبة هي التي أحدثت الضرر بسبب ما يعتبرها من العيب، حق له رفع دعوى مسؤولية المنتج عن عيب المنتج والذي سبب الضرر، فالمضرور يجب عليه إقامة الدليل على أن الضرر الذي أحدثته السلطة غنما يرجع إلى عيب فيها فلا يكفي مجرد إثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضرر ما بدنياً أو أدبياً أو مالياً، فلا بد من إثبات أن هذا الضرر يغزو لعيب في المنتج ذاته، أي أنه بمجرد إثبات المضرور للعلاقة السببية بين العيب والضرر، تصبح مسؤولية المنتج مفترضة ولا مجال من ثم إثبات خطأ أو إهمال من المنتج وكل ما هنالك هو محاولة المنتج أن يقطع رابطة السببية بين السلطة والضرر وذلك بإثبات وجود خطأ المضرور أو السبب الأجنبي.²

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف للعلاقة السببية، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها مما أدى بأغلب التشريعات إلى عدم التعرض لتعريفها، حتى أن القضاء لم يوافق

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 64-65.

² يسرية عبد الجليل، ص 200، لوحظ في الانترنت، منتدى الجلفة، اليوم، الإثنين 25 مارس 2019 الساعة

على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة ولا تتطبق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال.¹

وبالرغم من الصعوبة التي قد يليها فيها المضرور في إقامة الدليل على العلاقة السببية، بأن العيب الذي يعتري السلعة هو السبب المنتج في إحداث الضرر إلا أن المشرع فتح الباب أمام المنتج لنفي رابطة السببية بين العيب والضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة، بإثبات أن الضرر الذي أحدثته السلطة المعيبة إنما يرجع إلى خطأ المضرور أو المستهلك الذي أساء أو أهمل، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استخدام أو استعمال السلعة وهو ما أدى إلى وقوع الضرر وأن المضرور قد ساهم بخطته في إحداث الضرر، كما أن المنتج يستطيع دفع مسؤولية إثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير.²

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 66.

² يسرية عبد الجليل، ص 200، لوحظ في الانترنت، منتدى الجلفة، اليوم، الإثنين 25 مارس 2019 الساعة

لا تقوم مسؤولية المنتج المدنية إلا بتوفر أركانها، إذ يجب على المتضرر الذي يطالب بالتعويض إثبات العيب أو الخطأ في المنتج، الضرر وعلاقة السببية بينهما.

إن تقدير التعويض يستوجب حصر الأضرار التي تكون محلا له، سواء كانت مادية معنوية أو مرتدة وغيرها بغض النظر عن العلاقة التي تربط المتضرر بالمنتج سواء كانت تعاقدية أم لا، ألا أنه قد يحدث انعدام المسؤول فمن يتكفل بالتعويض؟

إذا كان للمتضرر الحق في مسائلة المنتج ومطالبته بالتعويض ، فإن للمنتج وسائل الدفع لقطع علاقة سببية ، سواء المنصوص عليها في القواعد العامة (وسائل دفع عامة) أو الدفع المستحدثة بموجب القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج (وسائل الدفع الخاصة) جاء بها التوجيه الأوروبي ثم المشرع الفرنسي بتعديل القانون المدني.

ولتوضيح هذه النقاط يستوجب التطرق إلى الآثار المترتب عن المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفع هذه المسؤولية من قبل المنتج.

المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج.

إن من نتائج إخلال المنتج لمسؤوليته سواء العقدية أو التقصيرية أو الموحدة هو التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر، والذي يجب أن يكون متوازناً بين مصلحة المتضرر ومصلحة المنتج حتى لا يتقل كاهله ويواصل عملية الإنتاج وتطويرها وعليه يجب الإلمام بالأضرار القابلة للتعويض وتقديره وكذا المسؤول عن التعويض.

المطلب الأول:

إن الهدف من إقرار مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أصاب المضرور هو جبر الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل أن يتعرض للأضرار بصحته وسلامته.

ولهذا السبب شغلت مسألة كيفية تقدير التعويض، وكذا إمكانية وضع حدود للتعويض

لما لها من أهمية في حسن تعويض المضرور ونيله لحقوقه.¹

وسنتناول في هذه الفروع الأضرار القابلة للتعويض وكيفية تقديرها.

¹ أعمار زجي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2016، ص343.

الفرع الأول: الأضرار القابلة للتعويض.

إذا أقر المشرع بوجوب التعويض، فغنه من المتفق عليه كذلك أنه يلزم من وقع عليه الضرر، إتباع إجراءات معينة، حتى يتمكن من رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي يستوجب التعويض.

أولاً: الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

قد يترتب على الخطأ الواحد أو الفعل الضار عدة أضرار تكون متعاقبة ومتسلسلة ومرتبطة ببعضها البعض، ومن تم نتساءل عن تلك التي يجب التعويض عنها وتلك التي لا توجب التعويض؟ وقد نصت عليه المادة 182 ق م ج على أنه: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض لضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، ألا أنه في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فإنه يتم التعويض كذلك عن الأضرار غير متوقعة كنوع من العقاب والجزاء¹.

أما في مجال المسؤولية الثانية فالمدين يلتزم بتعويض جميع الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، متوقعة أو غير متوقعة، تصيب الأشخاص والأموال أما عن مسؤولية المنتج عن أفعال منتجاته، فإنه والبائع المهني يعتبران سيء النية بمجرد عيب في المنتج ومن ثم لا يلتزم فقط برد الثمن بل بتعويض المتضرر عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة ويستوي في ذلك الضرر المتوقع وغير المتوقع سواء كان عالماً أو جاهلاً بها حتى ولو لم

¹ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص71.

تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية¹، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري (المادة 140 مكرر ق م ج)².

ثانيا: الخسارة الفائقة والكسب الفائق.

أن القاضي وهو يقدر التعويض يأخذ في اعتباره ما لحق المتضرر، من خسارة وما فاته من كسب وهذا لكي يكون التعويض كاملا، جابرا لكل الضرر الذي أصاب الدائن المتضرر دون نقص أو زيادة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية على أن: " للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه، وما بذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه عند وقوع هذا الحادث له³.

ثالثا: الضرر المعنوي.

لقد أقر المشرع الجزائري عن الضرر المعنوي والذي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة وهذا ما نصت عليه المادة 182 مكرر ق م ج⁴، كما أكد ق إ ج في المادة 413 على أن دعوى المسؤولية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء مادية ، جسمانية أو أدبية.

1

² أنظر المادة 140 مكرر ق م ج.

³ حكم صادر بتاريخ 1926/1/28 نقلا عن زهية حورية سي يوسف للمسؤولية المدنية للمنتج ، مرجع سابق، ص 304.

⁴ يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

قد يختلط الضرر المعنوي بالضرر المادي، إذا ما اتفق المتضرر مال لعلاج الإصابة التي أدت إلى تشوّهه، أما ق حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 فقد أكد في مادته 19 على أنه يجب " أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وان لا تسبب له ضررا معنويا".

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر الضرر المعنوي من الأضرار التي يساوجا التعويض عنها، حيث نصت المادة 1386-2 ق م ج عن الأضرار القابلة للتعويض، وعموما فإن التعويض يشمل الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الأموال خارج المنتج المعيب ذاته، أن التعويض يكون كاملا عن الضرر المادي والمعنوي.

الفرع الثاني: تقدير التعويض.

بعد تحديد الأضرار الواجبة أو المستحقة التعويض، يتعين على القاضي أن يقوم بتقدير التعويض ، حيث نصت المادة 131 ق م ج المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للأحكام المادتين 182 و 1882 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتم تقدير التعويض عن الأضرار وفق أوجه ثلاثة:

1- التقدير القانوني:

يعرف التقدير القانوني للتعويض على أنه التعويض الذي يتولى القانون بتحديدده عند التأخر في التنفيذ التزام، أو محله دفع مبلغ من النقود.¹

تتضمن النصوص التشريعية والتنظيمية العناصر التي تسمح بحساب التعويض دون تركها لتقدير القاضي بحيث تحدد أحكام القانون رقم 11/83 مقدار التعويض اليومي في حالة المرض في المادة 145 منه² ومبلغ منحه الوفاء³ في المادة 48 ونسبة التعويض الأدوية بموجب المادة 59-3.⁴

كما يحدد قانون تقدير تعويض الضرر الناجم عن التأخير في سداد الدين بناء على الفوائد التأخيرية وهذا ما نصت عليه المادة 186 ق م ج بأنه: " إذا كان محل الإلتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به ، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق في هذا التأخير".

إن مجال تطبيق التقدير القانوني للتعويض يتم في إطار المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية⁵.

¹ عمار زعبي ، نفس المرجع السابق، ص 347.

² للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي : الحق في تعويضه يومية تقدر كما يلي من اليوم الاول الى 15 الموالي لتوافقه عن العمل 50 بالمئة من الاجر المذكور .

³ يقدر مبلغ منحة الوفاء ب 12 مرة مبلغ أحر اجر شهري في المنصب.

⁴ يتم تسديد المنتوجات الصيدلية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80 بالمئة...

⁵ زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 321.

ثانيا: التقدير الإتفاقي.

يعرف التقدير الاتفاقي للتعويض على أنه: التعويض الذي يحدده الطرفان في العقد أو في اتفاق لاحق عليه، سواء عن عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه¹

يتم تقدير هذا التعويض باتفاق الأطراف دون تدخل القضاء لتحديده، وهذا ما نصت عليه المادة 183 ق م ج بأنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 الى 1181 ق م ج."

وعليه يمكن الاتفاق مقدما في العقد على تقدير التعويض الذي يستحق على أحدهما نتيجة إخلاله بالتزام العقدي ، بحيث يستحق هذا التعويض الاتفاقي دون حاجة إلى أن يتثبت الدائن أضرار أصابه وهذا ما يطلق عليه الشرط الجزائي، أن هذا الشرط يعفي الدائن من إثبات وجود الضرر خلافا للقاعدة العامة ، وعلى المدين عبء إثبات انتفاء الضرر².

لقد اشترط القانون بأن التعويض الاتفاقي لا يحكم به القاضي إذا تبين له أن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة بالنسبة إلى الضرر الواقع للدائن، أو إذا تم تنفيذ الالتزام في جزء منه، وقد لا يكون مستحقا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يحقق أي ضرر، إذ يجوز للقاضي خفض التعويض لجعله متناسبا مع الضرر أما إذا تبين أن الضرر الذي حدث للدائن تجاوز قيمة التعويض المتفق عليه فالقاعدة أنه لا يجوز زيادة مقدار التعويض

¹ عمار زعبي، نفس المرجع السابق، ص 344.

² زاهية حورية، يس يوسف، المسؤولية المدنية، فس المرجع، ص 323-324.

الاتفاقي لأنه يعتبر بمثابة اتفاق على تحقيق من المسؤولية إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

إن الإتفاق على تخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها أمر جائز إلا أنه يتم بقيود كما في حالة غش المدين أو ارتكابه خطأ جسيم أو مخالفة لتواجد النظام العام.

ثالثا: التقدير القضائي.

يتولى القاضي القاضي تقدير التعويض في حالة إذا ما كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاق بين الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملازمة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 131 ق م المعدلة بالمادة 38 من القانون 10/05: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182-182 مكرر مع مراعاة الظروف الملازمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.¹ وتقتضي المادة 175 ق م ج بأنه:" إذا أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين.²

من خلال هذه النصوص تبين أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض وذلك تبعا للملازمة الظروف.

¹ عمار زعبي، نفس المرجع السابق، ص 351-352.

² زاهية حورية، سي يوسف، المرجع السابق، ص 329.

وفي حالة تعدد الأضرار فيجوز له أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت المتضرر شرط أن يبين عناصر الضرر التي قضى بموجبها هذا التعويض، أما تقدير الضرر المعنوي فالقاضي غير ملزم بذكر العناصر التي اعتمد عليها في ذلك لأنه مرتكز على عنصر عاطفي لا يحتاج لتعليل.

لقد كان لقواعد المسؤولية المدنية الأثر الكبير في تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك وذلك من خلال مواد القانون المدني مع العلم أن أول قانون استهلاك في الجزائر صدر سنة 1989 ق 02-89) فالمستهلك المشتري يرجع بالتعويض المحكوم به إما بناء على قواعد المسؤولية العقدية إذا كان مرتبط بعقد مع المنتج البائع، أو بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا لم يرتبط بعقد مع المنتج البائع.

المطلب الثاني: الإلتزام بالتعويض.

إن ظهور منتجات صناعية معقدة وارتباطها بالعديد من المخاطر والأضرار التي تصاحب استعمالها مما يستدعي وجود وسائل قانونية تشدد مسؤوليته منتج تلك المواد، وتكفل تعويضا عادلا وشاملا للمتضرر ظن يتم عن طريق رفع دعوى الضمان متى توفرت شروط المسؤولية، ألا أن تعقد شبكات الإنتاج والتوزيع يجعل تحديد المسؤول عن التعويض وكيفية تنفيذه غي غاية الأهمية وعليه سنتطرق الى تحديد المسؤول عن التعويض (ف1) وتنفيذ التعويض (ف2).

الفرع الأول: المسؤول عن التأمين.

أثار التساؤل حول من يتحمل عبئ التعويض هذه الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة ، هل يتحملها المنتج ومن يدور في فلكه أي المنتج الحقيقي أو المنتج الظاهر وما هو دور الدولة في ذلك؟

أولاً: المنتج والبائع المهني.

نادرا ما يتعامل المستهلك مع المنتج مباشرة، إذ في الغالب أن عملية التوزيع تستقل عن عملية الإنتاج التي يتكفل بها وسيط يتعامل مع المستهلك، وهذا الوسيط يطلق عليه البائع المهني (تاجر جملة- تاجر تجزئة) الذي يتخصص في السلع التي يقوم ببيعها.¹

أ- المنتج

إن المدين بالتعويض عن الأضرار هو المنتج للسلعة ، إلا أنه قد يثور الإشكال في حالة تعدد المنتجين المساهمين في إنتاج أو تصنيع سلعة معينة ظن ففي هذه الحالة يعتبرون جميعا مدنين بالتعويض على وجه التضامن في مواجهة المشتري ولتسهيل عليه الحصول على التعويض فله الرجوع على صانع المنتج النهائي لأنه المسؤول عن مراقبة هذه الأجزاء للتأكد من خلوها من العيوب وصلاحياتها للإستعمال، قبل إدخالها في تكوين المنتج في صورته النهائية، وهذا في إطار المراقبة الذاتية قبل طرح المنتج للتداول.

¹ زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص95.

غير أن المشرع الفرنسي اعتبر المستورد للمنتج في حكم المنتج، فإنه من قام بتزويد السلعة يعتبر صانعا، وعليه إذا تعذر على المستهلك الرجوع على المنتج فله أن يرجع على المستورد في مكان الصانع.¹

ووفقا للقانون المدني الجزائري وبموجب المادة 140 مكرر منه فإن المنتج يكون مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته المعيبة.

إن المشرع في القانون رقم 09-03 لم يجعل مسؤولية التعويض المستهلك شأن المهني المتعاقد مع المستهلك، وإنما مد نطاق المسؤولية لتشمل كل متدخل قس عملية عرض المنتج ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية متجاوزا بذلك ما تضمنته المادة 140 مكرر التي خصت المنتج دون غيره من المتدخلين في عرض المنتج للإستهلاك كالمستورد والموزع بالجملة.²

أما في مجال التأمين عن حوادث الإستهلاك ، فإن القانون الجزائري أقر بمبدأ الزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتجين والصناع، وهذا حتى توفر للمستهلكين والمستعملين والاغيار الحماية الكامنة للتعويض عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، وهذا ما أكدته المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23/1/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات.

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 95.

² محمد عماد الدين عياض، ص 69.

ويتضح من النص أن إلزامية التأمين تشتمل كافة المنتجات دون استثناء ويتعلق بكافة المراحل إلي يمر بها المنتج حتى يصبح متداولاً للإستهلاك تغطي عقود التأمين العيب الذي يظهر في المنتج أثناء تصميمه أو تصنيعه أو تقديمه للجمهور للإستهلاك أو الاستعمال وتتهدد أخطار المنتجات المؤمن لصالحه إذا كانت جديدة في كثير من الحالات ومع ذلك فإن عقود التأمين تغطي كافة المنتجات الجديدة أو تلك المجربة.¹

ب - البائع المهني:²

يقع الالتزام بالتعويض بصورة رئيسية على عاتق المنتج وذلك يرجع الى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها ، كما يقع هذا الالتزام على عاتق البائع المهني (غير المنتج).

إن البائع بحكم تخصصه الوافر لديه عادة معلومات دقيقة، فيما يتعلق بالسلع التي يعيها من حيث استعمالها وخطورتها فقد يكون للمستهلك مصلحة في الرجوع عليه ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان الصانع أو المنتج غير معلوم له ، أو يصعب الاستدلال عليه.³ كما يعتبر الموزع سواء كان بائعاً بالجملة أو بالتجزئة بائعاً محترفاً إذ يقوم بتصريف منتجات غيره، وهو المصدر الأساسي لبيع نوع من السلع، أي وسيط بين المنتج والمستهلك

¹ محمود الكيلاني الموسوعة العقارية والمصرفية ، المجلد السادس ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، دار الثقافة الاردن ، ص 330.

² البائع المهني هو ذلك البائع المتخصص الذي يخصص نشاطه في بيع سلعة معينة دون غيرها .

³ زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 96.

ولذا درج القضاء الفرنسي على أن البائع المهني يفترض علمه بعيب السلعة التي يقوم ببيعها ولا يمكنه أن يجعلها مثله في ذلك مال المنتج.

ومن هنا المنطلق، فإنه يقع على عاتق البائع المهني والصانع التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في تسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل يولد خطرا مؤثرا على سلامة الأشخاص وأموالهم لذا يقع عليه الالتزام بتعويض المتضرر عن كافة الأضرار التي أحقت به على أساس العلم المفترض بالعيب.¹

ثانيا: الدولة.

قد يجد المضرور دون تعويض ، أما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر أو لمحدودية التغطية التأمينية ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تظطلع بمهامها الدستورية المتمثلة في ضمان الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بشتى أصنافها.²

إن التزام الدولة بالتعويض بتأسيس على فكرة التضامن الإجتماعي لا المسؤولية³ فهي مطالبة بضمان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، بحيث تتدخل على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن⁴.

¹ مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هوم، الجزائر، سنة 2016، ص 156.

² تنص المادة 24 من الدساور الجزائري لسنة 1996 على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

³ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 388.

⁴ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 352.

لقد استحدثت المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 10-05 حكماً جديداً، تضمنته المادة 140 مكرر 1 مفاده أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضررين فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

هذا النص يلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول ومنه نتطرق إلى شروط تكفل الدولة بالتعويض وما هو الأساس الذي تبنى عليه التعويض رغم غياب علاقة السببية أي التجاهل التام لسلوك الفاعل وإغفال فكرة الخطأ.

1- شروط تكفل الدعوة بالتعويض.

إن تكفل الدولة ينبع من تحقق شروط، تتعلق بالضرر وأخرى متعلقة بالمسؤول عن الضرر سواء المدين أو الدائن الذي ساهم بخطئه في حدوث الضرر.

أ- شروط متعلقة بالضرر.

إن الضرر المعني بتكفل الدولة يتعلق بالأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، إن الأضرار المادية المستبعدة من منال التعويض هي الأضرار الاقتصادية كالنقص في قيمة الشيء أو منفعة¹، دون الأضرار المادية المترتبة على الضرر الجسماني، ومثلها ضياع الأجر بسبب الإصابة الجسدية التي تمنعه من العمل².

إن وجود عيب المنتج لا يحقق السلامة، لا يحول دون قيام المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الاقتصادية التي لحقت به سبب هذا العيب، على أساس دعوى

ص 588.

¹ محمد أحمد المعداوي،

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص 369.

ضمان العيوب الخفية، لا على أساس دعوى ضمان السلامة لأنها تتعلق بصحة وسلامة الشخص من الخطر.

ب- شروط متعلقة بالمسؤول عن الضرر.

حتى تتحقق مسؤولية الدولة عن التعويض، يجب أن يكون المسؤول عن الضرر مجهول، وأن لا يتسبب المتضرر بفعله في حدوث ذلك الضرر.

إن انعدام المسؤول قد يتحقق في حالة طرح منتجات معينة مجهولة المصدر أي قد لا يتحمل وسم أو يكون الوسم غير صحيح، مما يحول دون معرفة أو تحديد مصدر المنتج المعيب المتسبب في الضرر، أي غياب المنتج خاصة وأن المشرع الجزائري، قصر مسؤولية تعويض الأضرار علة المنتج فقط.

كما يتحقق في حالة كون المنتج معلومات ولكنه استطاع أن يتخلص من المسؤولية بوسائل الدفع سواء العامة أو الخاصة، كالدفع بأن مرد العيب هو الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، أو استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي وهذا ما سنتناوله لاحقاً في وسائل دفع المسؤولية.

إن فعل المتضرر الذي ساهم في حدوث الضرر يعفي الدولة من تعويضه حيث نصت المادة 140 مكرر 1 "... ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

كما نصت المادة 177¹ ق م ج على أن المضرور لا يستفيد من التعويض بسبب خطئه".

2- أساس تكفل الدولة بالتعويض:

إن المسؤولية المدنية تتطور بتطور المجتمع حيث أدى تزايد عدد الضحايا الذين بقوا دون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود²، الدفع بالمجتمع للإهتمام بهم فصد المحافظة على النظام العام وأمن المواطن.

وتزامنا مع تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تشغل بالجانب الاجتماعي حيث انتشرت أفكار ومبادئ التضامن الاجتماعي.

أما في الجزائر فقد أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية ضمان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك ، حينما يتعذر إيجاد ملتزم بالتعويض.³

لقد وضع المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر ق م ج نظاما جديدا وخصوصا بالتعويض⁴ عن الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية المدنية التي تنهض بتوافر أركانها من عيب أو خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

¹ تنص المادة 177 ق م ج على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه.

² علي فيالي، مرجع سابق، ص 339.

³ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 388.

⁴ علي فيالي، مرجع سابق، ص 338.

الفرع الثاني: تنفيذ التعويض.

يحق للمتضرر تعويضا جراء ما أصابه من ضرر، إذ منح المشرع للقاضي سلطة اختيار طريقة أو تنفيذ التعويض الأكثر ملائمة وذلك حسب الظروف ، حيث يمكن أن يكون مقسطا أو إيرادا مرتبا أو جملة.

والتعويض يمكن أن يكون عينا أو بمقابل سواء في القواعد العامة أو في قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بضمان السلع والخدمات السابق الذكر.

أولا: تنفيذ التعويض ضمن القواعد العامة.

طبقا لنفس المادة 132 ق م ج نتطرق إلى صور التعويض:

1-التنفيذ العيني:

إن التعويض العيني هو الأصل إذ يهدف إلى محور الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن ، إذ تنص المادة 164 ق م ج على أنه : "يجبر المدين بعد اعداره ، طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا فمن المقرر أنه لا يجوز الدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني أو إذا طلب بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني.

أما إذا كان تنفيذ الالتزام عينا، غير ممكنا إلا إذا قام به المدين نفسه فيجوز الحكم بالزام المدين بالتنفيذ مع دفع غرامة تهديدية إن إمتنع عن ذلك¹ والتعويض العيني يكون شائعا في المسؤولية العقدية واستثناء في المسؤولية التقصيرية حيث يكون التعويض نقدا.

إن هذه المادة تقيم المسؤولية على أساس الضرر أي المخاطر الناشئة عن المنتجات خاصة في ظل التطور التكنولوجي أي التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور.

قد يلزم القاضي المدين بتقديم شيء مماثل أو يقوم المشاري المتضرر بالشراء على نفقة البائع الممتنع عن التعويض فيسترد الدائن المتضرر من هذا الأخير كل النفقات التي تكبدها في سبيل الشراء².

2- التنفيذ بالمقابل

يفرض المدين على الدائن التنفيذ العيني لأنه الأصل ، غير أنه قد يصبح ذلك مستحيلا أو متعذرا أو من ثم لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني حتى ولو تمسك به المدين³.

¹ المادة 174 ق م ج.

² امازوز لطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في الق ج أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون تحت إشراف الاستاد جعفر محمد سعيد، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2011/7/3، ص 409

³ زهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية ، المرجع السابق، ص 317.

والتعويض بمقابل قد يكون نقداً أو غير نقدي ، والتعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لأنه يراد به جبر الضرر بما لحق المتضرر من خسارة أو من فاته من كسب.

كما نصت المادة 176 ق م ج على التعويض النقدي بأنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت إن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

وقد يكون التنفيذ العيني ممكناً لكن في تحقيقه وفي جبر المدين على الوفاء به إرهاباً له، ففي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطلب من القاضي أن يستبدل التنفيذ العيني بالتنفيذ عن طريق التعويض وهذا ما اخذ به المشرع المصرفي في المادة 2/203 تقنين مدني مصرفي، وهذا تطبيقاً لمبدأ عام هو عدم جواز التعسف في استعمال الحق¹.

ثانياً: تنفيذ التعويض ضمن قواعد حماية المستهلك.

إن اعتبار البائع المهني والمنتج في حكم البائع سيء النية، ذلك أنه من المفروض يكون ملماً و على دراية واسعة بمبيعاته ومنتجاته²، بحيث يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه ، إذ نصت المادة 13 من ق حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل

¹ أمازوز لطيفة نفس المرجع السابق، ص 403.

² بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 95.

متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته..."

يتم تنفيذ هذا التعويض وقفا للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر وفق الأوجه الثلاثة التالية:

1- إصلاح المنتج:

إن المنتج يقع على عاتقه التزام بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له وهو ما قضت به المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-266 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وكذا المادة 6 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لذا أوجب القانون على المنتج إصلاح المنتج ليصبح صالحا للإستعمال.¹

ولم يكتفي المشرع بذلك فقط بل أوجب على المهني في جميع الحالات أن يصلح المنتج على نفقته لا سيما مصاريف اليد العاملة، واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سلمية فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار، بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل وإذا تسبب الخلل من جديد في ضرر للمستهلك فيكون من حقه بالإضافة إلى إصلاح المنتج أن يطالب المهني بالتعويض عما لحقه من أضرار عنه.

¹ المرجع نفسه، ص 95-96

2- استبدال المنتج.

قد يكون العيب أو الخلل جسيماً على النحو يؤثر في صلاحية المنتج بأكمله ويجعله غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً حتى لو تم إصلاحه ، أو يصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فإنه يجب استبداله ككل حتى يفي المهني بالتزامه بالضمان، ويحق للمنتج أن يرفض استبدال المنتج إذا أمكن إصلاحه وإعادةه إلى حالته المعتادة وذلك مجاناً وبدون مصاريف إضافية¹، فيجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان في أجل 30 يوماً من تاريخ التصريف بالعيب لدى المنتج.

3- رد الثمن

إذا تعذر إصلاح المنتج و استبداله بأخر مثله بسبب المخزون أو عدم إمكانية التزود بها من جديد، فيجب على المتدخل ومنه المنتج أن يرد الثمن ولكن يشترط منها، أن يرد جزء من الثمن إذا كان غير قابل للاستعمال جزئياً وفضل المستهلك الاحتفاظ به. أما إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلياً ، فعلى المنتج إرجاع الثمن كاملاً مع احتفاظ المستهلك بالمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها المنتج المعيب مع رد المبيع.

إن اقتراض المنتج أو البائع المهني سيء النية يلزم عليه زيادة عما يلزم به البائع حسن النية، بالتعويض عن الضرر المتوقع.²

¹ علي ولحية، مرجع سابق، ص17.

² بودالي محمد، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص95.

وفقا للأحكام الخاصة التي تنظم عقد الإستهلاك وكأصل عام فيحق للمستهلك أن يرجع مباشرة ضد البائع أي المتعاقد معه، وهذا الأخير له أن يرجع على البائع السابق المباشر أو أن يرفع دعواه ضد أي من المتدخلين في سلسلة عرض المنتج المعيب للإستهلاك وألا تحمل المستهلك مخاطر عيب المنتجات¹ وعلى القاضي أن يحكم وفق خطوات المتبعة لتنفيذ التعويض.

المبحث الثاني: وسائل الدفع العامة للمسؤولية المدنية للمنتج.

لقد منح المشرع للمنتج وسائل دفع المسؤولية، تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تقام عليه²، فإذا كان الأساس مبني على فكرة الخطأ، فعليه لأن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه، ينفي علاقة السببية أي إثبات أن الضرر الذي يدعيه المتضرر هو من فعل السبب الأجنبي والذي قد يتمثل في القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو فعل المتضرر أو فعل الغير كما يمكن له أن يستند إلى دفع آخر والمتمثل في الدفع بتقادم الدعوى³.

المطلب الأول: وسائل الدفع العامة للمسؤولية للمنتج

يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤولية وذلك بإعمال القواعد العامة في القانون المدني، التي تستند إلى إثبات السبب الأجنبي (الفرع 1)، وكذا الدفع بتقادم دعوى المسؤولية (الفرع 2).

¹ بودالي محمد، نفس المرجع، ص 97.

² قادة شهيدة، نفس المرجع السابق، ص 282.

³ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الأول: السبب الأجنبي

لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي، وإنما ذكر بعض مواصفاته وصوره حيث نصت المادة 127 ق م ج على أنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك¹.

كما نصت المادة 2/138 ق م ج على أنه: "بعض من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

يتضح من النصين أن السبب الأجنبي ينشئ ضرر ولا ينسب إلى المسؤول ويكون غير متوقع. لقد تم تعريف السبب الأجنبي على أنه: "كل فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجياً عنه نشأ عنه الضرر".

إن السبب هو من وسائل دفع المسؤولية المدنية بنوعها العقدية والتقصيرية والسبب الأجنبي وفق القواعد العامة يتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

¹ علي فيلاي، نفس المرجع السابق، ص 327.

أولاً: القوة القاهرة والحادث الأجنبي.

لا يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة أو الحادث الفجائي طبقاً للمادة 127 ق م ج السالفة الذكر ، وإنما بين فقط عناصرها، أو شروطها باستعمال عبارة " لا بد فيه" كما بين الأثر المترتب عليها والمتمثل في اسقاط التعويض، غير أنه قصد بها بعض الفقهاء مايلي:

عرفت القوة القاهرة على أنها: " الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تلاقيه، والذي يحصل من غير أن يكون لحارس يد فيه أو الشيء دخل به، فيكون بمصدره خارج عن هذا أو ذلك.

كما تعرف على أنها: حادثة مستقلة عن 'رادة المدين ، لم يكن في وسعه توقعها أو

مقاومتها¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن القوة القاهرة تعني كل حدث خارجي عن إرادة المستهلك أو المنتج، لا يستطيع أي شخص توقع إمكانية حدوثه، كما أنه في كل الظروف لا يمكن منع حدوثه، هذا الحدث يؤدي في النهاية إلى إصابة المستهلك بأضرار مختلفة.

ومن شروط القوة القاهرة، أن يكون الحادث من المستحيل توقعه ودفعه وما أثرها رابطة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر، كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعي عليه، فإن هذا الأخير يسأل كلياً عن

¹ علي فيلاي، نفس المرجع السابق، ص.

الضرر، فيلتزم بالتعويض الكامل، لأن القوة القاهرة لا يمكن نفيها إلى شخص آخر حتى يشترك مع المدعي عليه في تحمل المسؤولية¹.

وهكذا إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلطة، فإن المنتج لا يعد مسؤولاً عن تعويض الضرر، أما إذا ساهمت القوة القاهرة مع العيب في إحداث الضرر فغنا المنتج يبقى مع ذلك مسؤولاً عن التعويض بأكمله، والسبب في ذلك أن القوة القاهرة لم تسبب منفردة في إحداث الضرر وبالتالي ينسب في ذاته الوقت إلى العيب، ويصبح المنتج مسؤولاً عما ينجم من أضرار تعويضاً كاملاً².

ثانياً: خطأ المضرور

المقصود بخطأ المضرور أو فعل المصادر أن يصدر من المدعي (المضرور) انحراف، وأن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته، فإنه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، وهنا يجب على المدعي عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه أو استفحال ذلك الضرر بإهماله ، وأن للضرر سبباً أجنبياً غير الخطأ الذي وقع منه هو³.

¹ فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص 174-175.

² حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة ، المرجع السابق، ص 256.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 205.

لم ينص القانون المدني الجزائري في المادة 140 مكرر على خطأ المضرور على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 12/1245 ق م ف مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو يتفق منها وفقا لظروف الحال إذا ثبت أن خطأ المضرور، أو أحد يسأل عنهم قد ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر.

يستفاد مما سبق أن خطأ المضرور، يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية كليا إذا توافرت فيه صفات القوة القاهرة، أي إذا كان غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع. ومعنى ذلك أن المنتج لا يلزم بإثبات خطأ المضرور فقط بل أنه يلزم كذلك بأن يثبت أن هذا الخطأ لعب دور سببيا في حدوث الضرر بالنظر إلى عدة ظروف أو عوامل (تاريخ طرح المنتج للتداول ، نوع المنتج، طبيعة العيب...).

وبذلك فخطأ الضحية رغم وجود العيب لعب دورا خاصا في حدوث الضرر، فإنه يؤدي إلى إعفاء المنتج من المسؤولية كليا، علما أن خطأ المضرور يجب أن يقع لا حقا من عملية الطرح للتداول.

إن خطأ المضرور يمكن أن تدفع به المسؤولين ، أن كان هو السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، أما في حال اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في نظر إلى الاستغراق من عدمه، فإن استغراق أحد الخطئين الآخر كان صاحب الخطأ المستغرق مسؤولا عن التعويض ولا يسأل الآخر، أما إذا لم يستغرق أحد الخطئين الآخر واشتراك كلا

من الخطئين في إحداث الضرر، فالمسؤولية بينها مشتركة بقدر مشاركة منهما في إحداث الضرر.¹

ثالثا: خطأ الغير

يقصد به الفعل الذي صدر من شخص غير المضرور، وغير المنتج الذي يؤدي الى وقوع الضرر، والغير هو كل شخص غير المضرور وغير المنتج وغير الأشخاص الذين يسألون عليهم قانونا، مثلا فيما يخص المنتج المشمول بالرقابة عليهم من التابعين والعمال، كما لا يشترط في فعل الغير أن يكون هذا الغير معروفا أو غير معروف وقت الحادث، بل يكفي أن يثبت المدعى عليه أن هناك فعل للغير.

يستطيع المنتج أن ينفي مسؤولية عن الضرر الذي لحق المضرور، بأنه راجع الى خطأ الغير وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادتين 127 و 138 ق م ج إن إعفاء المنتج من المسؤولية ليس بالأمر السهل، خاصة مع تزايد عملية الإنتاج التركيبي حيث يصعب تحديد صاحب الجزء المعيب في المنتج، ومنه يصبح تحديد المسؤول عن الضرر أمرا صعبا.

لقد استقر القضاء الفرنسي على المسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين أي أن منتج المنتج النهائي لا يمكن أن ارفع عنه المسؤولية حتى ولو ثبت خطأ أحد المنتجين أو تعيب السلطة في مرحلة إنتاجهم لها.²

¹ مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هوم، الجزائر ، سنة 2016، ص 221-223.

² عمار زعبي، نفس المرجع السابق، ص 282.

وفي هذا الإطار نصت المادة 126 ق م ج على مبدأ التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن العمل الضار والتزامهم بتعويض الضرر.

ووفقا لنص المادة 1386-14 ق م ف فإن مسؤولية المنتج اتجاه الضحية لا تخفف بمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعليه ففعل الغير لا يعد سببا من أسباب الإعفاء الجزئي لمسؤولية المنتج، مما يجعل كل من الغير والمنتج مسؤولان بالتضامن قبل المضرور¹.

فالمشرع الفرنسي نص في المادة السالفة الذكر لم يبين ثبوت فعل الغير يكون سببا للإعفاء الكلي لمسؤولية المنتج، وهذا خلاف القواعد العامة التي تقصي بإعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية بحيث لا يعفي المنتج جزئيا من المسؤولية إتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر² إلا أن المسؤولية المنتج تبقى قائمة.

أما اذا اشترك كل من فعل الغير وفعل المدعي عليه في إحداث الضرر فان المدعي علي لا يساطيع التدرع بفعل الغير للتخلص من مسؤوليته.

إلا أنه من الناحية الواقعية تبقى صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع خ³ المضرور ، وهذا ما يجعل أن المنتج يبقى وحده المسؤول عن الأضرار.

¹ ماماش نادية، مرجع سابق، ص83.

²

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية.

يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت المستهلك بدفع تقادم

دعوى المسؤولية.

عن دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحقها المنتجات المعيبة، لا تخرج عن الأحكام

العامّة المحددة لأجال رفعها وذلك ما سنتناوله في هذه النقاط الآتية:

أما: تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد العامة التقليدية

لقد سوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وحصرها في

مدة خمسة عشر سنة (15) في كلتا المسؤوليتين¹، وفقا لنص المادة 133 ق م ج المعدلة

بالقانون رقم 10-05 فإنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة (15) سنة من يوم

وقوع الفعل الضار.

وكذلك نصت المادة 308 ق م ج" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا

الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات".

وفي ظل مبدأ عدم الخبرة بين المسؤوليتين² العقدية والتقصيرية فإن على المشتري

المتعاقد المتضرر من عيب المنتج، أن يرفع دعوى الضمان المتعلقة العيوب الخفية في

¹ زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 355.

² بلحاج العربي، مرجع السابق، ص 36.

الأجل القصير المحدد بسنة واحدة، من يوم تسليم المبيع وإلا سقط حقه في ذلك بموجب المادة 383¹ ق م ج.

والحكمة من تقرير وتحديد المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة) هي الرغبة في استقرار المعاملات وتمكين المتضرر من الحصول على التعويض في أقصر مدة وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الفترة القصيرة في نص المادة 1648 ق م ف (على المشتري أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي في خلال مدة قصيرة...).

مما جعل القضاء الفرنسي يتدخل في تحديد ما بحسب ظروف كل قضية وملاستها مع الأخذ بعين الاعتبار محاولات التسوية التي تتخللها²، في حين حددت مدة التقادم الأطول ثلاثين (30) سنة في المجال العقدي (المادة 2262 ق م ف) وبعشرة (10) سنوات في المجال التصيري (المادة 227 ق م ف).

وعليه لا يجب على المتضرر أن يتهرب من المدة القصيرة ويتمسك بالمدة الأطول (15) سنة لرفع دعوى الضمان، ومن جانب آخر فالمنتج البائع لا يمكنه أن يتمسك بالأجل القصير (سنة واحدة) لتقادم الدعوى ، إذا ارتكب غشا على المتضرر.

¹ تنص على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

² بودالي محمد، نفس المرجع السابق، ص71.

كما نصت المادة 386 ق م ج على دعوى ضمان صلاحية المبيع حيث يجب على المتضرر أن يعلم البائع في غضون شهرين من يوم ظهور الخلل في المبيع ، وأن يرفع دعواه في مدة ستة (6) أشهر من يوم الاعلاء ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثانيا: تقادم الدعوى في ظل القواعد المدنية المستحدثة.

في ظل غياب قواعد خاصة تحكم تقادم الدعوى، وبسبب قصور تناول المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج المدنية، ألا في مادة واحدة (المادة 14 مكرر) وذلك بموجب القانون رقم 10-05 المعدل للقانون المدني في حين تطرق لها المشرع الفرنسي في 18 مادة بموجب تعديل القانون المدني الفرنسي، وفي ظل هذا القصور نخرج إلى ما جاء به القانون المدني الفرنسي، حيث حدد مادتين لتقادم دعوى مسؤولية المنتج وفقا لقواعد خاصة (المادة 1386-16 والمادة 1386-17).

حيث نصت المادة 1386-16 ق م ف على أنه باستثناء خطأ المنتج، فإن مسؤولية المنتج تقتضي بمرور 10 سنوات، بعد عرض المنتج الناجم عن الضرر للتداول، إلا إذا كانت الضحية قد رفعت دعوى قضائية خلال هذه المدة، إن سبب تحديد هذا الوقت الميعاد هو متناسب مع طبيعة المنتوجات التي تهلك مع مرور الوقت وكذلك مع التطور المستمر للمعرف العلمية،¹ في حين نصت المادة 1386-17 ق م ف على أن دعوى التعويض المؤسسة تتقادم بثلاثة (3) سنوات، تسري من تاريخ علم المدعى أو افتراض علمه بالضرر

¹ بودالي محمد، نفس المرجع السابق، ص 51.

وبالعيب وهوية المنتج، وهو ميعاد خاص ، أطول من الميعاد الوارد في ضمان العيوب الخفية، إن هذا النص يثير إشكالات عملية لوضعه تاريخاً واحداً لسريان التقادم لثلاثة وقائع منفصلة سواء من حيث الزمان وقرينة علم الضحية بالعيب وهوية المنتج¹.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الخاصة.

إلى جانب الأسباب العامة لإعفاء المنتج من مسؤولية عن الأضرار بالمستهلك والمتمثلة في السبب الأجنبي، وهناك أسباب خاصة يمكن كذلك أن تعفي المنتج من المسؤولية والمتمثلة في تلك الأسباب المرتبطة بعدم طرح المنتج للتداول وأما النوع الثاني المتمثلة في الدفوع المرتبطة بالتزام ومخاطر التطور العلمي وهذا ما سنتناوله كالاتي:

الفرع الأول: عدم طرح المنتج للتداول.

حدد التوجيه الأوروبي الذي تأثر به المشرع الفرنسي دفوعاً لم يرد ذكرها في القواعد العامة وذلك مراعاة لاطبيعة الخاصة مسؤولية المشددة وتتمثل هذه الدفوع في كل من الدفع بعدم طرح المنتج للتداول (1) الدفع بعد تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول (2) وغيرها.

¹بودالي محمد، نفس المرجع السابق، ص 52.

أولاً : عدم طرح المنتج للتداول.

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية ، إذ أقام الدليل على أن المنتج لم يطرح للتداول، أي لم يطرحه بإرادته وهو ما يستخلص من المادة 10-12455 مكرر 1 ق م ف¹.

بالتالي فإن الطابع الإرادي لهذا التخلي يمنع اعتبار المنتج معروضاً للتداول إذا كان قد فقد حيابة المنتج عن طريق الغير عليه أو كان قد طرحه رغماً عنه أو من دون رضاه، أو إذا أتم ذلك خطأً، لأن المنتج لم يكن بعد جاهزاً أو أنه قد سلمه يرض التجربة أو الدراسة (نماذج ، قوالب ، موديلات أو بفرض إتلافه (نفايات).

غير أنه يصعب القول بأن المنتج طرح للتداول برغبة من المنتج كون المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج أي لا دليل لإثبات ذلك وإذا رجعنا إلى نصوص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده يعرف في المادة 8/3 على أنه: " عملية عرض المنتج للإستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة " ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعرف عملية طرح الإنتاج للتداول بأنها جعلها تشمل جميع المراحل التي يمكن أن يتواجد فيها

¹ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون منشأة المعارف، الاسكندرية،

المنتج من إنتاج واستيراد وتخزين ونقل وتوزيع إلى غاية وصول في يد المستهلك ، وهو بهذا الشكل لم يحدد مرحلة بعينها تبدأ منها عملية عرض المنتج للإستهلاك.¹

ثانيا: المنتج غير المعيب وقت الطرح.

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من مسؤولية إذا توصل إلى إثبات السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي طرحها للتداول، وإنما العيب نشأ في فترة لا حقه هذا ما أكدته المادة 11/1386 والمادة الخامسة من اتفاقية المجموعة الأوروبية (المادة السابعة من التوجه الأوروبي) والتي كان فحواها أن " المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه وفي ضوء ظروف الحال، أن عيب السلطة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته ، أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك".²

إن إثبات مثل هذا الدفع يقع على عاتق المنتج (المدعى عليه) حيث يطالب بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه كأن يرجع لخطأ المضرور أو الغير كما يطالب بإقامة الدليل أن العيب نشأ بعد طرح المنتج في السوق، وهذه مهمة سهلة بالنسبة له لكونه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بواسطة الخبرة على أن سلعته كانت سليمة من العيوب عند طرحها للتداول.

¹ عمار زعبي، نفس المرجع السابق، ص 286.

² سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 339-340.

وإذا ما توصل إليه مثل هذا الدفع ، فإنه يقيم قرينه على استجماع منتوجه لشروط الأمان والسلامة التي ينتظرها المستهلك والغير .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدفع يعد من بين الدفع إلى يمكن للمنتج أن يقدمها وهذا لعدم توافر شروط المسؤولية.¹

ثالثاً: المنتج غير مخصص للبيع.

بمقتضى نص الفقرة ج 5² من المادة 7 من التوجيه الأوروبي والتي تقابلها الفقرة 3³ من المادة 11-1386 ت م ق ، فإن المنتج لا يكون مسؤولاً إذا اثبت أن المنتج لم يكن قد تم تصنيعه من أجل البيع أو أي شيء من أشكال التوزيع بهدف تحقيق ربح إقتصادي للمنتج، أو حتى قد تم تصنيعه من أجل البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف تحقيق ربح اقتصادي للمنتج، أو حتى قد تم تصنيعه أو توزيعه في إطار أنشطته المهنية.

فوفقاً لذلك ، فإن إعفاء المنتج من مسؤولية يتطلب ضرورة توافر شرطين رئيسيين مع

وهما: التصنيع دون هدف تحقيق الربح والتصنيع أو التوزيع خارج إطار الأنشطة المهنية.⁴

¹ مامايش نادية، مرجع سابق، ص 86.

² Arta linea c de la diredtive 85/374/c.c.f que le produit n'a été ne fabrique pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but economique du producteur ni fabrique ou distribue dans le cadre de son activite professionnelle.

³ Art 1381-11 aliné a 3 c civ f 1 " que le produit n'a pas ete destine a la vente ou toute autre forme de ddistribution."

⁴ محمد أحمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2012، ص 635.

فإذا أثبت المنتج أنه لم يقصد البيع للمستهلكين ساعة طرح المنتج للتداول، فإنه كان قاصراً على الإستعمال المعلمي فقط، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث والتحليل أو الاختبارات، لا محل هنا لمساءلة المنتج عن القصور في سلامة منتجة إذا ما سبب ضرراً لمن استعمله، إذ ينبغي التمسك بفكرة الطرح للتداول مجردة عن القصد منها. غير أم مسؤولية هذا المنتج لا يمكن استبعادها في حالة ما إذا كان المنتج قد تم توزيعها مجاناً دون أن يكون هناك هدف مباشر لتحقيق الربح، لأن هذا الفعل يعتبر طريق غير مباشر لتحقيق ربح اقتصادي على أساس أم مثل هذا الإعلان يسهم في ترويج منتجات الصانع.¹

الفرع الثاني: الدفع المرتبطة بالإلتزامات ومخاطر التطور العلمي.

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن العيب يرجع إلى احترام بعض الإلتزامات التعاقدية، أو احترام القواعد الآمرة التشريعية والتنظيمية للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب وهذا ما يعرف بمخاطر التطور العلمي.

أولاً: الدفع المرتبطة بالإلتزامات.

يستطيع المنتج أن ينفى مسؤوليته على أساس الإلتزامات التعاقدية أو لاحترامه القواعد الآمرة.

1- الإلتزامات التعاقدية.

¹ عمار زعبي، المرجع السابق، ص 292-293.

يستطيع صانع الجزء المكون دفع مسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العيوب التي ترجع إلى التعليمات الصادرة إليه صانع المنتج النهائي¹ وهو ما نصت عليه المادة 5/11-1386 ق² م ف بأنه: " لا يكون المنتج الجزء المكون مسؤولاً إذا اثبت العيب يرجع إلى تصميم المنتج، والذي بمقتضاه تم إدماج الجزء المنتج، وأن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتج النهائي".

وحتى يتمكن الجزء المكون أن يطالب بإعفائه من المسؤولية، فيجب أن تكون هذه التعليمات تم إدراجها في العقد المبرم بينه و بين المنتج المهني³، من خلال الشروط التي يتم وضعها تحقيقاً لهذا الفرض، بحيث يجب أن يأخذ في الإعتبار الدور الخاص الذي يمكن أن يسهم به صانع الجزء المتكون في استخراج المنتج النهائي حتى لا تلقى على عاتقه مسؤولية تضع في الأصل على عاتق صانع المنتج النهائي .

2-الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية .

وبمقتضى المادة 5-10 / 1386 سابقة الذكر فإن المنتج لا يكون مسؤولاً إذا أثبت العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد إلا مرة التنظيمية التشريعي أو اللائحية بحيث لا يكفي لإعفاء المنتج من المسؤول إثبات أن منتوجه مطابقاً للقواعد والتنظيمات وذلك وفقاً المادة 10/ 1386 من القانون 98 - 389 المتضمن المسؤولية عن عيب المنتوجات، إلا

¹ قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص301.

²

³ محمد أحمد المعداوي ، المرجع السابق، ص 638

في حالة التي يكون فيها المنتج مطابقا للقواعد المفروضة بواسطة القانون والمقاييس التي تضمن صحة وأمن المستهلك، ولكن يكون معيبا ويمس بأمن المستهلكين والغير¹.

وهنا يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة لحد أدنى من الموصفات² الذي يجب على المنتج احترامه وبين القواعد الأمر التي تلزم بالانتاج بموصفات، مثال على ذلك يمكن للمنتج أن ينتج سلعة بموصفات أعلى من الحد الأدنى و لكن يتفادى تعييبها، وإلحاق الأضرار بمستخدميه، فإن المنتج لا يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى الموصفات أما في الحالة الثانية لا يستطيع أن يدخل أي تعديل بل يجب على المنتج بمعنى أن الضرر راجع إلى فعل الأمير أي السلطة العامة ومع ذلك فيبقى المنتج بتمسك بهذا الدفع للتخلص من المسؤولية.³

ثانيا مخاطر التطور العلمي.

قد أثارت مسألة إعفاء المنتج عن العيب الذي لا يسمح حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح منتجاته للتداول باكتشافه جدلا مؤيد يرى أن الإبقاء على مسؤولية المنتجين عن هذه العيوب، بأنه يضر بالإقتصاد والصناعة بسبب الاقساط التأمينية عن المخاطر غير المتوقعة، ومعارض يرى أن الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة على عدم إمكانية

¹ محمد بودالي ، المرجع السابق ص 368

² ماماها نادية ، مرجع السابق ص 87.

³ بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد محند أولحاج البويرة ، الجزائر، العدد 9، 2010 ص 27.

إعفاء المنتج منها¹. حيث من الصعب أن يتحمل المستهلك مخاطر هذا الابتكار والتي تترتب عليها في غالب الأحيان أضرار جسيمة.

ومراعاة لمواقف الدول المؤيدة والمعارضة ، نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي على ترك الاختيار للدول الأعضاء بأن تستبعد الاعفاء من المسؤولية عن المخاطر التطور العلمي في تشريعاتها الداخلية أو الإبقاء عليها ، وهكذا أخذ المشرع² الفرنسي بعد طول انتظار الإبقاء في تشريعه الصادر في 1988/5/19 على إعفاء المنتج من مسؤولية عن فعل منتجاته المعيبة، بسبب مخاطر التطور العلمي.

ومن آثار مخاطر التطور العلمي هو طرح منتجات معيبة للتداول، لا يستطيع المنتج اكتشافها حديثا في أوروبا وأمريكا في التسعينات كجنون البقر بسبب تناول الأبقار لأعلاف ممزوجة ببقايا الحيوانات من هيكل عظمي وغيره ومرض نقص المناعة المكتسبة (مرض السيدا) والذي زاد انتشاره بسبب الدم الملوث بفيروس السيدا.

إن المقصود بمخاطر التطور العلمي ، هي المعرفة العلمية والتكنولوجية على المستوى العالمي³ وليس على مستوى دولة معينة، وأن المعرفة يجب أن أخذ بالجانب الموضوعي لا الذاتي أو الشخصي.⁴

¹ محمد أحمد المعداوي ، المرجع السابق، ص 242.

² مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن قفل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 240.

³ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 305.

⁴ محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 657.

لقد مكنت المادة 1386-4/11 ق م ف المنتج من دفع مسؤوليته، بأن حالة المعرفة العلمية والفنية لخطة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، غير أنه لم يأخذ بها إطلاقها، ويتجلى ذلك في قضية الدم الملوث بفيروس السيدا، الذي لم يقبل بإعفاء مركز الدم من مسؤولية¹، وذلك بناء على نص المادة 1386-12 ق م ف و التي استثنت مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته من قاعدة عدم إمكانية اكتشاف العيب ، بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية لخطة إطلاق المنتج للتداول.

وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة الذي يعد صورة مبدأ الحيطة² الذي أصبح يطبع القانون الحديث للمسؤولية ويحد من مساوئ الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي.

كما أن ظهور منتج جديد يتوفر على مستوى سلامة أفضل من منتج قديم، لا يعني أن هذا الأخير معيبا ، وهذا ما نص عليه المادة 1386-314 ق م ف بأن " السلطة لا تعد معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطورا منها في التداول".

¹ بودالي محمد، المرجع السابق، ص 48.

² يقضي هذا المبدأ : بعدم اعتبار اليقين العلمي، بمثابة حجة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهة اخطر المحقق بصحة الإنسان وبيئة الطبيعية"، راجع نعيمة عمارة الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية" على أساس مبدأ الحيطة " دفاتر السياسة والقانون العدد 9 جوان 2013 صادر عن جامعة قاصدي مرياح ورقلة الجزائر، ص 179.

و من خلال ما سبق يتبين أن موضوع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية، حيث حظيت باهتمام كبير من قبل الفقه والقضاء، من خلال تكيف وتطويع تلك النصوص للإحاطة بهذا النوع من الأضرار غير المتوقعة وذلك في ظل الفراغ التشريعي الذي ينظم المسؤولية.

تحتل مسؤولية المنتج حيزا قانونيا ضمن نطاق المسؤولية المدنية وذلك من خلال تفويض قاعدة نسبية أثر العقد في دائرة المسؤولية العقدية وقاعدة الخطأ في المسؤولية التصيرية لحماية المتضررين من خطر المنتجات سواء كانوا متعاقدين مع المنتج أو من الأغيار (الغير).

إن المنتجات المتطورة والمتنوعة تحتوي على مخاطر تهدد المستهلك فهي معيبة عندما لا توفر الأمن والسلامة المنتظرة منها.

أما الأضرار الناتجة من عيوب المنتج فهي أضرار تلحق الأشخاص في أجسامهم دون الأضرار التي تلحق المنتج نفسه الذي يعتبر من الأضرار التجارية المتعلقة بعقد البيع الناجم عن عدم الإستفادة من المبيع أو المنتج وما يتبع ذلك من التعويض عن المصاريف الناشئة عنه.

إن العيب في المنتجات هو المعيار القانوني في تحديد خطورتها التي يتم إخضاعها الى القواعد الخاصة لمسؤولية المنتج، فالعيب لم يعد ذلك العيب التقليدي الذي ينقص من

صلاحية المبيع للإنتفاع به على نحو يخالف العرض الأساسي من التعاقد ، بل أصبح ذلك الذي لا يحقق السلامة والأمن المرغوبين شرعا للمستهلك.

ورأينا أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة يمكن دفعها بأسباب الإعفاء وفقا للقواعد العامة وكذلك القواعد الخاصة كعدم طرح المنتج في التداول أو خطأ المضرور أو فعل الغير بالإضافة إلى الدفع بمخاطر التطور العلمي.

كما ذكرنا أن العلاقة القوية بين المسؤولية والتأمين وهذا الأخير إذا انعدم (التأمين) عن المنتجات يشكل عائقا في تعويض الضحايا.

كما أن التشريعات التي تبنت نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لم تكثف بتقرير هذه الآلية والتشديد فيها، بل تم تدعيمها بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات بتدخل شركات التأمين والتعويض وليس باعتبارها مسؤولة عن إحداث الضرر بل كضامنة للذمة المالية للمنتج.

ومن خلال دراستنا لمسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري والفرنسي فإن هذا الأخير قد الم بمعظم الإشكاليات التي تثيرها المسؤولية سواء من حيث نطاقها الموضوعي المتضمن المنتج وعيوبه أو نطاقها الشخصي الشامل للأشخاص الذين تقع على عاتقهم هذه المسؤولية (المنتج) والمستفيدين منها (المتضرر) رغم أنها لا تزال تخضع لتطورات العصر والتقدم التكنولوجي .

الخاتمة

وأخيرا إن المسؤولية المدنية المقررة على عاتق المنتج قد شكلت تحولا في مجال تعزيز حماية المستهلك خاصة وأن هذا النظام الجديد لا يحمي المستهلك من إتباع القواعد العامة لرفع دعواه لجبر الضرر، بل يعتبر إضافة جديدة أو وسيلة إحتياطية لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة المتداولة.

1/ باللغة العربية:

أ- الوثائق الرسمية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996.

ب- الكتب:

1- ابراهيم الدسوقي أبو اليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتأييد ، القاهرة، 1980.

2- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (دراسة مقارنة بين القانونين

المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

3- بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في ق م ج ، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر.

4- بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في ق.م.ج ط5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2003.

5- بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها

في التشريع الجزائري، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000.

6- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة القوانين الجزائري

والفرنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- حسان عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته معينة،

دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8- زاهية حورية بني يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه - الجزائر، 2009.

- 9- علي فيلاي الالتزامات الفعل المستحق للتفويض موقع للنشر الجزائر، 2017 .
- 10- عمار زجي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2016.
- 11- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 12- فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 13- فيلاي علي ، الالتزامات : الفعل المستحق للتعويض ، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- 14- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج المقارنة دار الجامعة الجديدة مصر . 2007
- 15- كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض الضرر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر، 2013.
- 16- كريمة بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 17- محمد أحمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012.

18- محمد شكري سرور، التأمين عن الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة 1987.

19- محمد عبد القادر الحاج مسؤولية المنتج و الموزع لدراسة في قانون التجارة مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط1 دار النهضة العربية القاهرة ، 2005.

20- محمود الكيلاني الموسوعة العقارية والمصرفية ، المجلد السادس ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، دار الثقافة الأردن.

21- مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومه، الجزائر، سنة 2016.

22- مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومه، الجزائر ، سنة 2016.

ت - المذكرات

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2011.

2- امازوز لطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في الق ج أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون تحت إشراف الاستاد جعفر محمد سعيد، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2011/7/3.

- 3- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باثثة 2013-2014.
- 4- خمس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعينة: دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2015.
- 5- زوبير أرزي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية تحت اشراف أ. كتو محمد الشريف جمعة مولود معمري تيزيوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2011/4/14.
- 6- سعاوي سيليا، تابتي سعاد، مذكرة التخرج شهادة الماستر في القانون الخاص المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.
- 7- قونان كهينة، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، مداخلة الملتقى حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.
- 8- محمود جلال نمرة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير آلية في ق م ج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر 1982.

ث- الدوريات:

1-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق مجلة المعارف، المركز

الجامعي العقيد محند أولحاج البويرة ، الجزائر، العدد 9، 2010.

2-بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لحماية المستهلك، إدارة،

عدد24 سنة 2002، الجزائر.

3-سليمان مرقس، الوافي في شرح قانون مدني فعل ضار و مسؤولية مدنية مجلة

ج2، ط5 دار النشر للجامعات ، القاهرة سنة 1988 .

4-نعيمة عمارة الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية" على أساس مبدأ الحيطة "

دفاثر السياسة والقانون العدد 9 جوان 2013 صادر عن جامعة قاصدي مرباح

ورقلة الجزائر.

ج- المداخلات:

1-تدريست كريمة، شروط مسؤولية المنتج مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج

عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

.2013/6/16.

2-حوري يوسف، مسؤولية المنتج في القانون الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني الخامس

حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة يحي فارس المدينة، يومي 16-17

ماي2012.

3- صبايحي ربيعة حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في ق. ج بـمداخلة

الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،

يومي 17-18 نوفمبر 2009.

4- عبيدي محمد، حركة حماية المستهلك في الجزائر في ظل إقتصاد السوق، مداخلة

الملتقى الوطني الخامس حول حماية القانونية للمستهلك ، جامعة ديجي فارس

المدية، يومي 16-17 ماي 2012.

د - المراسيم والقوانين:

أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد

78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم ، و تنص المادة 140 مكرر منه على

أنه يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجاته حتى و لو لم تربطه

بالمتضرر علاقة تعاقدية

بن بادة مصطفى دليل المستهلك الجزائري، وزراء الجزائر، سنة 2011، ص 193.

تنص المادة 9/3 من ق رقم 09-03 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش

ج.ج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009"

راجع المادة 140 مكرر 1 من أمر رقم 57-58 يتضمن القانون المدني.

قانون رقم 389/98 صادر في 19 ماي 1998 متضمن لمسؤولية المنتج عن عيب.

ما يفهم من المادة 4/1386 من ق رقم 98-389 متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات أنه يعتبر منتج ما معيب عندما لا يوفر السلامة والأمان المنتظرين شرعا.

مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/1/30 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش

ج.ر.ج عدد 05 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 315/01 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001

ج.ر.ج عدد 01.

ذ - مواقع الانترنت

1-يسرية عبد الجليل، ص 200، لوحظ في الانترنت، منتدى الجلفة، اليوم،

الإثنين 25 مارس 2019 الساعة 14:05.

2-يسرية عبد الجليل، ص 200، لوحظ في الانترنت، منتدى الجلفة، اليوم،

الإثنين 25 مارس 2019 الساعة 14:16.

2/ باللغة الأجنبية

1-Philippe le Tourneau la respons abilité civile professionnelle,

economica, 1995.

2- Luc bihh,le droit penal de la consummation.natrom.1989.p.16.

3-Saleilles ® les accident dr travail et la responsabilité civile,

l.n.d.j, paris, 1887,p23.

- 4- Jossierand (I) la respnsabilité du fait des choses inanimees ,
l.n.ds. paris ; 1887, p19.
- 5- arti 1386-6.c.f. le fabricant d'un produit fini le producteur d'une
matiere premier, le fabricant d'une partie compoante.
- 6- Le producteur est responsable du dommage cause un defaut de
son produit qu'il soit ou nom lie par un contrat avec le victim «
insere par la loi 98/389 du 19 mai relative a la respons abilite
du fait des produit d'efect ueux jorf n° 117 du 21 mais 1998.
- 7- Art 1386-16 cc f les disposition du présent titre ne porte pas
atteinte aux droits don't la victimes d'un dommage peut se
prévalions au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou
extra contra actuelle ou au titre d'un régime spécial de
responsabilité.
- 8- Arta linea c de la direptive 85/374/c.c.f que le produit n'a été
ne fabrique pour la vente ou pour toute autre forme de
distribution dans un but economique du producteur ni fabrique
ou distribue dans le cadre de son activite professionnelle.

9-Art 1381-11 aliné a 3 c civ f 1 " que le produit n'a pas été destiné à la vente ou toute autre forme de distribution."

إهداء	
شكر	
مقدمة..... أ	
05..... الفصل الأول: الايطار المفاهيمي... لمسؤولية المنتج.	
06..... المبحث الأول: أساس ونطاق مسؤولية المنتج.	
06..... المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج. ..،	
07..... الفرع الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.	
20..... الفرع الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.	
29..... المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المنتج.	
29..... الفرع الأول: أطراف المسؤولية.	
40..... الفرع الثاني المنتجات محل المسؤولية.	
45..... المبحث الثاني : الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج.	
46..... المطلب الأول: طبيعة مسؤولية المنتج.	
46..... الفرع الأول مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة.	
49..... الفرع الثاني : مسؤولية المنتج ذات طبيعة موحدة.	
50..... المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المنتج،	
51..... الفرع الأول: وجود عيب في المنتج.	
55..... الفرع الثاني: حصول الضرر.	
58..... الفرع الثالث: علاقة السببية بينالعيب والضرر.	
60..... الفصل الثاني: أثر المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها.	

- المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج. 62.....
- المطلب الأول: الأضرار القابلة للتعويض وطرق تقديرها. 62.....
- الفرع الأول: الأضرار القابلة للتعويض. 63.....
- الفرع الثاني: تقدير التعويض. 65.....
- المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض. 69.....
- الفرع الأول: المسؤول عن التأمين. 70.....
- الفرع الثاني: تنفيذ التأمين. 77.....

المبحث الثاني: وسائل الدفع العامة للمسؤولية المدنية للمنتج.....	82
المطلب الأول: وسائل الدفع العامة لمسؤولية المنتج.....	83
الفرع الأول:السبب الأجنبي.....	83
الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية.....	89
المطلب الثاني: وسائل الدفع الخاصة.....	92
الفرع الأول:عدم طرح المنتج للتداول.....	92
الفرع الثاني:الدفع المرتبطة بالالتزامات ومخاطر التطور العلمي.....	96
الخاتمة.....	102
قائمة المراجع.....	106